الموافق 12 مايو سنة 1981 م



السنة الثامنة عشرة

الجهورية الجسرائرية الديمقرطية الشعبية

المريد المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وللاغات

الادارة والتحسريسسو	خسارج الجسزانسو	الجىزائس	داخــل	
الامائية الشامية للحكومية	مسلسة	سنة	6 انہر	·
الطبع والافشهراكات ادارة المطبعة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر الهانف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	80 دوج 150 دوج بمسا فيها نفقات الارسال	్రాతి 50 జా.ఎ 100	g.s 30	اللسنغة الاصليسة **سنغة الاصليه وترجمنها

، نمن النسخة الاصلية : 1,00 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمنها 30د2 د.ج وثمن العدد للسنين السابقة : 1,50 د.ج وتسلم الفهسارس مجسانا للمشتركين. * طلوب منه، ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 د.ج و ثمن النشسر على اسساسر 15 د.ج للسطسر .

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 81 ـ 92 مـؤرخ فى 5 رجب عـام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 يتضمن انشاء مجلس وطنى للطاقـة •

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 ــ 93 مؤرخ فى 5 رجب عـــام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 يتضمن تسمية القرية

فهـــــرس

الاشتراكية الفلاحية الواقعــة بتراب بلدية متوسة، دائرة خنشلة، ولاية أم البواقى • 595 قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 4 مارس سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 2 يوليو سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تلمسان والمتعلقة باحداث مؤسسة عمـومية ولائيــة للدراسات تسمى «مكتب الهندسـة لتلمسان فى تلمسان •

فهسرس (تابع)

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى II جمادى الاولى عام 1401 الموافق 17 مارس سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 6/3 المؤرخة في 22 أكتوبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية وهران والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب الدراسات لولاية وهران،

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 29 مارس سنسة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 7 المؤرخة فى 7 أكتوبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قسنطينة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لنقل السلع بقسنطينة و

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 29 مارس سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 7 المؤرخة فى 27 أكتوبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تيارت والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل والتموين فى تيارت و

قراران مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 11 أبريل سنة 1981 يتضمنان اعلان استقالـــة عضوين من المجلس الشعبي لولاية ورقلة • 596

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 9 أبريل سنة 1981 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها لجنة ترتيب مجاهدى ولاية تيزى وزو بتاريخ 8 أبريل سنة 1981

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تتضمن انهاء مهام قضاة •

مراسيم مؤرخة في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 تتضمن تغيير ألقاب • 198

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمن احداث مؤسسة للوقاية في البرواقية •

وزارة الاسكان والتعمين

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام لهيئة المراقبة التقنية للبناء •

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمارية والعمران • 613

وزارة التربية والتعليم الاساسي

مرسوم رقم 81 ــ 94 مؤرخ في 5 رجب عــام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزيــة والتعليــم الاساسي٠

وزارة التعليم والبعث العلمي

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنسة 1981 يتضمن احداث معهد للغة والأدب العسربي بالمركز الجامعي في تلمسان٠

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنسة 1981 يتضمن احداث معهد للعلوم القانونية والادارية بالمسركن الجامعي في تلمسان٠

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فيراير سنسة 1981 يتضمن احداث معهد

فهـرس (تابع)

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام لكتب الفواكه والخضر الجزائرية • 631

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال الممومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1980 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية •

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 المواقق 3 فبراير سنة 1981 يحدد تكوين اللجان المتساوية الاعضاء في أسلاك ملوظفي وزارة البريد والمواصلات •

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 26 جمادي الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين مستشسار تقني٠٠

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 جمادى انثانية عام 1401 الموافق II أبريل سنبسبة 1981 يتضمن الجراء مسابقة للالتحاق بسلك معلمي التعليم القرآني •

كتابة الدولة للصيد البعري

مرسوم مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنسبة 1981 يتضمن انهبساء مهام مستشارة تقنية م

للملــوم الدقيقــة بالمـركن الجامعي في تلمسـان٠

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنسة 1981 يتضمن احداث معهد للعلوم الاقتصاديسة بالمسركز الجامعي في تلمسان •

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فيراير سنية 1981 يتضمن احداث معهد لعلوم الاحياء بالمسركز الجامعي في تلمسان٠

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401, الموافق 3 فيراير سنسة 1981 يتضمن احداث معهد العلوم الاقتصاديسة بالمركز الجامعي في باتنة •

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنية 1981 يتضمن احداث معهد للغات الاجنبية بالمدركز الجمامعي في باتنة •

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يتضمن تحديد قائمة اللجان الخاصة بالامتحان الوطني للحصول على شهادة الدروس الطبية الخاصة (دورة مايو سنة 1981) •

قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1401 الموافق أول أبريل سنة 1981 يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمى الدائم للهيئة الوطنية للبحث العلمى •

قرار مؤرخ نى 26 جمادى الاولى عام 1401 الموافق أول أبريل سنة 1981 يتصمن احداث مجلس علمى فى مركز البحث •

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسية الجمهيورية

مرسوم رقم 81 ــ 92 مــؤرخ في 5 رجب عــام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 يتضمن انشاء مجلس وطني للطاقسة •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميشاق الوطنى ولاسيما الباب السابع منه،

_ وبناء على الدستور لاسيما المادتان III _ IO و152 منه،

_ وبناء على توصية اللجنة المركزية لحزب جبهة التعرير الوطنى المتعلقة بالطاقة ،

يرسم مايلي 🗈

المادة الاولى : ينشأ مجلس وطنى للطاقة قصد تجسيد الاهداف التي حددها الميشاق الوطني والتكفل بمتطلبات السياسة الوطنيــة في مجال

المادة 2 : يضطلع المجلسس الوطنى للطاقة بمهمة جمع المعطيات الضرورية للسياسة الوطنية في مجال الطاقة وتنسيق تطبيقها ومراقبة تنفيذها •

ويكلف المجلس الوطنى للطاقسة في هذا الاطاره على الخصوص بما يأتى:

_ اعداد مخطط طویل المدی، معـــد لضمان مستقيل البلاد الطاقوىء

ـ ضبط برنامج عمل لتحقيق ما يأتي ا * اعطاء قيمة للمحروقات وللفان بصفة

* المحافظة على احتياطات البلاد الاستراتيجية في مجال الطاقة،

* تحسين العفاظ على النسروة الطاقوية للبلاد واثرائها،

* ضمان اسبقية تلبية احتياجات الاستهلاك الداخلي،

* تحديد نموذج للاستهلاك الداخلي للطاقة يسمح باستعمال مقتصد للموارد،

* اعطاء امتياز لتوزيع موارد الطاقة بواسطة البحث عن الموارد الجديدة وتنميتها والتحكم فيهاء

- تحديد السبل والوسائل الملائمة لما يأتي :

* العمل على تكوين الاحصائيين والتقنيين،

* ضمان أمن التجهيزات والمنشآت الاساسية للطاقة والبتروكيمياء،

- المصادقة على برنامج البحث عن الطاقة النووية واستعمالها ،

ـ التأكد من أن تطبيق السياسة الطاقوية ذات المدى القصير والمتوسط والطيويل، في اطار تشاورى طبقا للاهداف المحددة والقرارات المتخذة •

يمكن للمجلس الوطنى للطاقة أن يطلبع على كل مسألة تتعلق بالصالح العام ولها صلة بالسياسة الطاقوية الوطنية.

المادة 3: يرأس المجلس الوطنى للطاقة رئيس الجمهورية ا

المادة 4: يشكل المجلس الوطنى للطاقة من ١

- رئيس المجلس الشعبى الوطنيء

_ الوزين الاول،

- رئيس اللجنة الاقتصادية والاجتماعية في الحيرب،
 - _ وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية،
 - _ وزير الشؤون الخارجية،
 - _ وزير المالية،
 - _ وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
 - _ وزير التعليم والبحث العلمي •

المادة 5: يمكن للمجلس الوطنى للطاقــة أن يستدعى أى شخص من شأنه أن يفيده فى أشغاله •

المادة 6: تتولى مصالح رئاســة الجمهورية امانـة المجلس الوطنى للطاقـة •

المادة 7: يجتمع المجلس الوطنى للطاقة بناء على استدعاء من رئيسه، مرتين فى السنة على الاقل وكلما اقتضت الحاجة •

المادة 8: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 81 ـ 93 مورح في 5 رجب عـام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعـة بتراب بلدية متوسة، دائرة خنشلـة، ولاية أم البواقي •

ان رئيس البر بورية،

- ـ بناء على تقرير وزير الداخلية،
- _ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ IO _ 152 منه،

- _ وبمقتضى الاس رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 105 المؤرخ في 5 أبــريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،
- وبمقتضى المرسوم رقم 74 127 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحصديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية أم البواقى،
- _ وبعد الاطلاع على المدسوم رقم 77 _ 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافـــق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعـض الاماكن العمومية، ولاسيما المادة 3 منه،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعمل القريسة الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلديسة متوسسة، دائرة خنشلة، ولاية أم البواقى، من الآن فصاعدا اسم : «بغاي الكاهنسة»

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 4 مارس سنه 1981 يتضمن تنفيذ المداوله رقم 3 المورخة فى 2 يوليو سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تلمسان والمتعلقة باحداث مؤسسة عمسومية ولائيسة للدراسات تسمى «مكتب الهندسة لتلمسان» في تلمسان •

بموجب قسرار وزاری مشتسرك مؤرخ فی 27 ربیع الثانی عام 1401 الموافق 4 مسارس سنة 1398ء

تكون قابلة للتنفيذ، المداولة رقم 3 المؤرخة في 2 يوليو سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تلمسان والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى « مكتب الهندسة لتلمسان»

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 17 مارس سنـة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 3/6 المؤرخة في 22 أكتوبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولايـة وهران والمتعلقة باحداث مؤسسـة عمومية ولائية تسمى «مكتب الدراسات لولاية وهران» في وهـران •

بموجب قرار وزارى مشتىرك مىؤرخ فى II جمادى الاولى عام 1401 الموافق 17 مارس سنة 1981، تكون قابلة للتنفيذ، المداولة رقم 6/3 المؤرخة فى 22 أكتوبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية وهران والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب الدراسات لولاية وهران» •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 1371 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 م

قرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 29 مارس سنـة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 7 المؤرخـة فى 7 أكتوبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية قسنطينة والمتعلقة باحداث مؤسسـة عمومية ولائية لنقل السلع بقسنطينة •

بموجب قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 29 مارس سنة 1981 تكون قابلة للتنفيذ، المداولة رقم 7 المؤرخة فى 7

أكتوبر سنة 1980 الصادرة عن المجلسس الشعبى لولاية قسنطينة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لنقل السلع بقسنطينة •

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 1371 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مــؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 29 مارس سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 7 المؤرخة فى 27 أكتـوبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تيارت والمتعلقة باحداث مؤسسـة عموميـة ولائية للنقل والتموين فى تيارت و

بموجب قرار وزارى مشتسرك مسؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 29 مارس سنة 1981، تكون قابلة للتنفيذ، المداولة رقم 7 المؤرخة فى 27 أكتوبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تيارت والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل والتموين فى تيارت *

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 – 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قراران مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 11 أبريل سنة 1981 يتضمنان اعلان استقالـــة عضوين من المجلس الشعبى لولاية ورقلة •

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1401 الموافق II أبريل سنة 1981، تعلن استقالة السيد الاخضر عيوانة، بصفته عضوا فى المجلس الشعبى لولاية ورقلة •

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية هام 1401 الموافق II أبسريل سنة 1981، تعلن استقالة السيد الاخضر شايب، بصفته عضوا في المجلس الشعبي لولاية ورقلة ٠

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 9 أبريل سنة 1981 يتضمن المصادقة على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها لجنة ترتيب مجاهدى ولاية تيزى وزو بتاريخ 8 فبراير سنة 1981 •

بموجب مقرر مؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 9 أبريل سنة 1981 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ التي اعدتها لجنة ترتيب مجاهدى ولاية تيزى وزو بتاريخ 8 فبراير سنة 1981 والمنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ـــ 1509 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء في جيش التحرير الوطنى وفي المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

القائمسة

الدائرة	مركز الاستغلال	آسم ولقب المستفيد
عـــزازقــة	مقلع	ملي کريٽ

وزارة العسسدل

مراسيم مؤرخة فى 25 جمادى الثانيسة عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تتضمن انهاء مهام قضاة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد مصطفى طاع الله، بصفته قاضيا بمحكمة الاصنام

بموجب مرسوم مؤرخ فی 25 جمأدی الثانیت عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهی مهام السيد حسونة محجوب، بصفته قاضيا بمحكمة تيزی وزو ٠

بسوجب مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد أحمد الشريف بن كرمى، بصفته قاضيا بمحكمية العلمة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد رشيد مقدم، بصفته قاضيا بمحكمة قصر البخارى •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد حسين منور، بصفته قاضيا بمحكمة برج منايل.

مراسيم مؤرخة في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 تتضمن تغيير ألقاب •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1399 المسوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحسالة المدنية ولا سيما المسادتان 55 و 55 منه ،

- وبعد الاطـاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب السيد خامج عياش المولود في 21 فبراير سنة 1954 بعين ولمان، ولاية سطيف (شهادة الميلاد رقم 70 وعقد الزواج رقم 570 مسجل بحسين داى، الجزائر العاصمة، في 2 يوليو سنسة (1978) من الأن فصاعدا: كامد عياش و

المادة 2: يلقب السيد خامج رفيق، المولود في 18 مايو سنة 1979 بحسين داى (شهادة الميالاد رقم 2468) من الآن فصاعدا: كامد رفيق •

المادة 3: تطبيقا للمادة 5 من المسوم رقم 1391 من المؤرخ في 11 ربيسع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هامش عقدى الحالة المدنية الخاصين بالمعنيين.

المادة 4: يكلف وزير العصدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشص فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتـان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذي العجة عام 1399 المصوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعصالة المدنية ولا سيما المادتان 56 و 56 منه ،

_ وبعد الاطـالاع على المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 11 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو منة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تلقب الآنسة شادى الزهراء المولودة فى 19 يونيو سنة 1957 بمشريسة ولاية سعيدة (شهادة الميلاد رقم 453) من الآن فصاعدا: شاذلى الزهراء • ا

المادة 2: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 139 المؤرخ في II ربيع الثاني عام 139 الموافق

3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هامش عقد الحالة المدنية الخاص بالمعنية •

المادة 3: يكلف وزير العصدل بتنفيد هذا المرسوم الذي ينشصر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ،

ر و بناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتـان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1399 المسوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحسالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 55 منه ،

_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يلقب السيد عطال محمد بن صالح، المولود سنة 1920 بزاوية كونتة، دائرة رقان، ولاية أدرار (مستخرج من الدفتر الاصلى رقم 1516 لسنة 1967) من الآن فصاعدا: حمادو محمد بن صالح و

المادة 2: تطبيقا للمادة 5 من المرسسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 المؤافق 3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسسوم على هامش عقد الحالة المدنية الخاص بالمعنى •

المادة 3: يكلف وزير العسدل بتنفيد هذا المرسوم الذى ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتـان 111 ـ 10 و 152 منه،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1399 المسوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحسالة المدنية ولا سيما المسادتان 55 و 55 منه ،

ـ وبعد الاطـاع على المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 11 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب السيد هب الله عمرو المولود سنة 1911 بعقبلى، بلدية أولف، دائرة رقان، ولاية أدرار (مستخرج من الدفتر الاصلى رقم 796) من الآن فصاعدا: عبد النبى عمرو٠

المادة 2: تطبيقا للمادة 5 من المرسسوم رقم 17 ـ 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 8 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هامش عقد الحالة المدنية الخاص بالمعنى •

المادة 3: يكلف وزير العسدل بتنفيسذ هذا المرسوم الذى ينشسس فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير العدل ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتـان 151 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذي العجة عام 1399 المــوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعـالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 17 ـ 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب السيد يعوى اسماعيل، المولود فى 13 مارس سنة 1952 بايطورار، دائرة عين الحمام ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 412) من الآن فصاعدا: يعياوى اسماعيل المعالم

المادة 2: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هامش عقد الحالة المدنية الخاص بالمعنى •

المادة 3: يكلف وزير العصدل بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 رجيب عام 1401 الموافق و مايو سنة 1981 ·

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير العدل.

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ، _ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذى العجة غام 1399 المسوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعسالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 55 منه ،

_ وبعد الاطـالاع على المرسوم رقم 77 - 751 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب السيد مروك بشير المولود في 5 غشت سنة 1946 بأحمر العين، دائرة حجوط، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 46 وعقد الزواج رقم 44، مسجل بنفس المكان في 23 يونيسو سنة (1967) من الآن فصاعدا: غالى بشير •

المادة 2: يلقب السيد مروك محمد، المولود في 16 سبتمبر سنة 1967 بأحمد العين، دائرة حجوط، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 272) من الآن فصاعدا: غالى محمد •

المادة 3: يلقب السيد مروك الحبيب المولود في 15 يونيو سنة 1970 بأحمر العين، دائرة حجوط ولاية البليدة (شهادة الميسلاد رقم 25) من الآن فصاعدا: غالى الحبيب •

المادة 4: تلقب الآنسة مروك بايت المولودة في 26 فبراير سنة 1972 بأحمر العين، دائرة حجوط ولاية البليدة (شهادة الميلد رقم 69) من الآن فصاعدا: غالى باية •

المادة 5: تلقب الآنسة مروك جميعة المولودة في 8 مارس سنة 1974 بأحمر العين، دائرة حجوط ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 93) من الآن فصاعدا: غالى جميعة •

المادة 6: تلقب الآنسة مروك فضيلة، المولودة في 6 أبريل سنة 1976 بأحمر العين، دائرة حجوط ولاية البليدة (شهادة الميسلاد رقم 104) من الآن فصاعدا: غالى فضيلة الم

المادة 7: تطبيقا للمادة 5 من المسسوم رقم 17 ــ 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هوامش عقود الحالة المدنية الخاصة بالمعنيين.

المادة 8: يكلف وزير العصدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشص فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير المدل ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1399 المــوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحــالة المدنية ولا سيما المـادتان 55 و 55 منه ،

ـ وبعد الاطـالع على المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 11 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب السيد نكنك محمد المولود فى 26 سبتمبر سنة 1947 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 715 وعقد الزواج رقم 369 مسجل بتاريخ 10 غشت سنة 1970 بالخميس، ولاية الاصنام من الآن فصاعدا: لكلاك محمد •

المادة 2: يلقب السيد نكنك آحمد المولود في المنت سنة 1971 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 2718) من الآن فصاعدا: لكلاك أحمد •

المادة 3: يلقب السيد نكنك معمر المولود في 28 يناير سنة 1973 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 432) من الآن فصاعدا: لكلاك معمر •

المادة 4: تلقب الآنسة نكنك حورية، المولودة في II ديسمبر سنة 1975 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 5358) من الآن فصاعدا: لكلاك حورية •

المادة 5: يلقب السيد نكنك العيد المولود في 10 يوليو سنة 1977 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 1208) من الآن فصاعدا: لكلاك العيد.

المادة 6: يلقب السيد نكنك عبد القادر المولود في 28 سبتمبر سنة 1978 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 2680) من الآن فصاعدا: لكلاك عبد القادر •

المادة 7: يلقب السيد نكنك محفوظ المولود في 16 أكتوبر سنة 1979 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 1381) من الآن فصاعدا: لكلاك محفوظ ٠

المادة 8: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 17 ـ 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هوامش عقود الحالة المدنية الخاصة بالمعنيين •

المادة 9: يكلف وزير العسدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1399 المـــوافق 19 فبراير سنة

1970 والمتعلق بالحسالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

- وبعد الاطـاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يلقب السيد عيشاوى شيخ المولود سنة 1921 ببلدية تينركوك، دائرة تيميمون ولاية أدرار (مستخرج من الدفتر الاصلى رقم 468 وعقد الزواج رقم 233 مسجل بنفسس المكان) من الآن فصاعدا: خشيبة شيخ.

المادة 2: يلقب السيد عيشاوى محمد المولود سنة 1957 بتينركوك، دائرة تيميمون ولاية أدرار، (مستخرج من الدفتر الاصلى رقم 469) من الآن فصاعدا: خشيبة محمد

المادة 3: تلقب السيدة عيشاوى جمعة المولودة سنة 1962 بتينركوك، دائرة تيميمون ولاية أدرار (مستخرج من الدفتــر الاصلى رقم 470) من الآن فصاعدا: عشيبة جمعة •

المادة 4: تلقب الآنسة عيشاوى حدة المولودة سنة 1963 بتينركوك، دائرة تيميمون ولاية ادرار (مستخرج من الدفتر الاصلى رقم 433) من الآن فصاعدا: خشيبة حدة •

المادة 5: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 17 ـ 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هوامش عقود الحالة المدنية الخاصة بالمعنيين.

المادة 6: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير العدل ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

ربعد الاطلاع على الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1399 المسوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحسالة المدنية ولا سيما المسادتان 55 و 55 منه ،

_ وبعد الاطــالاع على المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب السيد زبيد و على المولود سنة 1921 ببريكة، ولاية باتنة (مستخرج من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 1788 وعقد الزواج رقم 2337 مسجل بالجزائس، الدائسة و بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1955) من الآن فصاعدا: زبيس علي

المادة 2: تلقب الآنسة زبيدور سهيلة المولودة في 14 ديسمبر سنة 1958 بالجرائر العاصمة الدائرة (شهادة الميلاد رقم 10512) من الآن فصاعدا: زبير سهيلة •

المادة 3: تلقب الآنسة زبيدور أنيسة المولودة في 17 فبراير سنسة 1960 بباب الوادى، الجزائر العاصمة (شهادة الميلاد رقم 297) من الآن فصاعدا: زبير أنيسة •

المادة 4: يلقب السيد زبيدور حكيم المولود في 15 أبريل سنة 1961 بباب الوادى، الجزائر العاصمة (شهادة الميلاد رقم 826) من الآن فصاعدا: زبير حكيم •

المادة 5: يلقب السيد زبيدور كريم المولود في 29 ديسمبر سنة 1966 بالجزائر العاصمة الدائرة

الخامسة (شهادة الميلاد رقم 3193) من الآن فصاحدا: زبيس كريسم-

المادة 6: تلقب الآنسة زبيدور نسيمة المولودة في 30 يوليو سنة 1969 بالجزائر العاصمة الدائرة الخامسة (شهادة الميلاد رقم 2997) من الآن فصاعدا: زبير نسيمة •

المادة 7: يلقب السيد زبيدور نسيم المولود في 30 يوليو سنة 1969 بالجزائر العاصمة، الدائرة الخامسة (شهادة الميلاد رقم 2998) من الآن فصاعدا: زبيس نسيسم •

المادة 8: تلقب الآنسة زبيدور ليندة المولودة في 20 ديسمبر سنة 1957 بالجزائر العاصمة الدائرة الثالثة (شهادة الميلاد رقم 10132) من الآن فصاعدا: زبير ليندة •

المادة 9: تطبيقاً للمادة 5 من المسوم رقم 17 ـ 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هوامش عقود العالة المدنية الخاصة بالمعنيين.

المادة IO: يكلف وزير العصدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشصر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 ·

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير العدل ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتـان 111 ــ 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1399 المــوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحــالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 55 منه ،

- وبعد الاطـاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يلقب السيد ايغيل قيطون أعمر المولود فى 27 مارس سنة 1936 بأولاد موسى، دائرة الاربعاء، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 155 وعقد الزواج رقم 18 مسجل بعين طاية، دائرة الرويبة، ولاية الجزائر بتاريخ 10 يوليو سنة 1963) من الآن فصاعدا: ايغيل أعمر المحروبة المعروبة المعروبة

المادة 2: تلقب الآنسة ايغيل قيطون وفاء المولودة في 12 أكتوبر سنة 1964 بالجزائر العاصمة الدائرة التاسعة (شهادة الميلاد رقم 7217). من الآن فصاعدا: ايغيل وفاء

المادة 3: يلقب السيد ايغيل قيط و وحيد المولود في 9 اكتوبر سنة 1965 ببرج الكيفان، دائرة الرويبة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 737) من الآن فصاعدا: ايغيل وحيد •

المادة 4: تلقب الآنسة ايغيل قيط ون هالة المولودة في 28 ديسمبر سنة 1960 ببرج الكيفان دائرة الرويبة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 990) من الآن فصاعدا: ايغيل هالة •

المادة 5: يلقب السيد ايغيل قيط ون سهيل المولود في 10 يونيو سنة 1968 ببرج الكيفان دائرة الرويبة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 445) من الأن فصاعدا: ايغيل سهيل •

المادة 6: تلقب الآنسة ايغيل قيطون هدى المولودة في 13 أكتوبر سنة 1909 ببرج الكيفان، دائرة الرويبة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 731) من الآن فصاعدا: ايغيل هدى •

المادة 7: تلقب الآنسة ايغيل قيطــون منى المولودة في 25 أكتوبر سنة 1974 ببـرج الكيمان،

دائرة الرويبة، ولاية الجزائر (شهادة الميسلاد رقم IOIO) من الآن فصاعدا: ايغيل منى •

المادة 8: يلقب السيد ايغيل قيطون غسان المولود في 14 مارس سنة 1979 ببرج الكيفان، دائرة الرويبة، ولاية الجرائر (شهادة الميلاد رقم 296) من الآن فصاعدا: ايغيل غسان •

المادة 9: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هوامش عقود الحالة المدنية الخاصة بالمعنيين •

المادة IO: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1401 الموافق **9** مايو سنة 1981 ·

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1399 المسوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحسالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 55 منه ،

- وبعد الاطـاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب السيد خنفوسى معمود المولود سنة 1923 ببشار (مستخصرج من الدفتر الاصلى رقم 1047 و عقد الزواج رقم 1047 مسجل

في 2 ديسمبر سنة 1974 بيشار) من الآن فصاعدا : بلهاشمي محمود ا

المادة 2: يلقب السيد خنفوسى عبد العزين المولود فى 26 يونيو سنة 1953 ببشار (مستخرج من الدفت الاصلى رقم 4452) من الآن فصاحدا: بلهاشمى عبد العزيز •

المادة 3: تلقب الآنسة خنفوسى شافية المولودة في II سبتمبر سنة 1955 ببشار (مستخرج من الدفتر الاصلى رقم 4453) من الآن فصاعدا: بلهاشمى شافية

المادة 4: تلقب السيدة خنفوسى ميرة زوجة خلادى بوجمعة المولودة في 3I ديسمبر سنة 1957 ببشار (مستخرج من الدفتر الاصلى رقم 4454) من الآن فصاعدا: بلهاشمى ميرة

المادة 5: تلقب الآنسة خنفوسى مينة المولودة في 20 مايو سنة 1960 ببشار (مستخرج من الدفتر الاصلى رقم 4455) من الآن فصاعدا: بلهاشمى مينة ٠

المادة 6: يلقب السيد خنف وسى مصطفى المواود فى 22 أبريل سنة 1964 ببشار (شهادة الميلاد رقم 476) من الآن فصاعدا: بلهاشمى مصطفى المرادة ا

المادة 7: يلقب السيد خنفوسى سالم المولود فى II ديسمبر سنة 1967 ببشـار (شهادة الميلاد رقم 1781) من الآن فصاعدا: بلهاشمى سالـم٠

المادة 8: يلقب السيد خنفوسى بوجبار المولود فى 14 غشت سنة 1970 ببشــار (شهادة الميلاد رقم 802) من الآن فصاعدا: بلهاشمى بوجبار •

المادة 9: تطبيقا للمادة 5 من المساوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هوامش عقود الحالة المدنية الخاصة بالمعنيين و المحالة المدنية الخاصة بالمعنيين و

المادة IO: يكلف وزير المسدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير العدل،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1399 المــوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحــالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

- وبعد الاطـاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب السيد برنية على المولود في 8 ديسمبر سنة 1928 بجيملة، دائرة الطاهير ولاية جيجل (شهادة الميالد رقم 1293) من الآن فصاعدا: ابن نية على و

المادة 2: يلقب السيد برنية عن الدين المولود سنة 1961 بجيملة، دائرة الطاهير، ولاية جيجـــل (مستخرج من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقـم 105 لسنة 1961) من الآن فصاعـــدا: ابن نيــة عن الدين من الدين م

المادة 3: تلقب الآنسة برنية الزهراء المولودة في 20 سبتمبر سنة 1963 بجيملة، دائرة الطاهير، ولاية جيجل (شهادة الميسلاد رقسم 324) من الآن فصاعدا: ابن نية الزهراء •

المادة 4: تلقب الآنسة برنية دلولة المولودة في 12 ينايس سنة 1965 بجيملة، دانرة الطاهير، ولايسة

جيجل (شهادة المسلاد رقم 44) من الآن فصاعدا: إبن نية داولة -

المادة 5: يلقب السيد برنية أحسن المولود في 23 يناير سنة 1967 بجيملة، دائرة الطاهير، ولايـــة ابن نية أحسن٠

المادة 6: تلقب الأنسة برنية فطيمة المولودة في 22 فبراير سنة 1978 بجيجل (شهادة الميلاد رقم 463) من الآن فصاعدا: ابن نية فطيمة •

المادة 7: تلقب الأنسة برنية حورية المولودة في 25 نوفمبر سنة 1972 بجيجل (شهادة الميلاد رقام 2452) من الأن فصاعدا: ابن نية حورية •

المادة 8: تلقب الأنسة برنية حنان المولودة في 23 أبريل سنة 1979 بجيجل (شهادة الميلاد رقم 1090) من الآن فصاعدا: ابن نية حنان٠

المادة و: تلقب الأنسة برنية عربية المولودة في 4 ديسمبر سنة 1949 بجيملة، دائرة الطاهير، والايسة جيجل (شهادة الميلاد رفم 888) من الآن فصلاء: ابن نية عربية •

المادة 10 : يلقب السيد برنية اسماعيل المولود في 22 يوليو سنة 1951 بجيملة، دائرة الطاهير، ولاية جيجل (شهادة الميلاد رقم ١٤١٦) من الأن فصاعدا : ابن نية اسماعيل.

المادة 11: تلقب الأنسة برنية علجية المولودة سنة 1956 بجيملة، دائرة الطاهير، ولاية جيجـــل (مستخرج من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 32 لسنة 1963) من الأن فصاعدا: ابن نية علجية •

المادة 12: يلقب السيد برنية عبد الكــريم المولود سنة 1958 بجيملة، دائرة الطاهير، ولايـــة جيجل (مستخرج من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 62 لسنة 1963) من الأن فصاعدا: ابن نيـــة عبد الكريم.

المادة 13: تطبيقا للمادة 5 من المسرسوم رقسم 71 - 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق

3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كيابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هوامش عقود الحالة المدنية الخاصة بالمعنيين -

المادة 14 : يكلف وزير العدل، بتنفيـــن هــذا المرسوم الذى ينشم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائد في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة أ198أ

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير العدل ،

_ وبناء على الدستـور، لا سيما المادتان 111 ــ 10 و 152 منه ،

_ وبعد الاطلاع على الاسررقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1399 المصوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحسالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

_ و بعد الاطـــالاع على المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى : يلقب السيب بن حميرة عبد العزيز المولود سنسة 1924 ببني مائسدة دائسرة تيسمسيلت ولاية تيارت (مستخرج من دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 20 لسنة 1953 وعقد الزواج رقم 32 مسجل بتيسمسيلت ولاية تيارت في 2 فبراي**ن** سنة 1952) من الأن فصاعدا : عميرة عبد العزيز •

المادة 2: تلقب الأنسة بن حميرة كلثوم المولودة فى أول مايو سنة 1948 بتيسمسيلت ولايسة تيارت (شهادة الميلاد رقم 25) من الأن فصاعدا: عمير السهادة الميلاد رقم 25) كلثوم •

المادة 3: تلقب السهبدة بن حميرة ضاوية زوجة فناس محمد المولودة في 13 يناير سنة 1951 بتيسمسيلت ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم I3) من الآن فصاعدا : عميرة ضاوية ٠٠

المادة 4: يلقب السيد بن حميرة أحمد المولود في 15 ديسمبن سنة 1970 بتيسمسيلت ولايـة تيارت (شهادة الميلاد رقم 41) من الآن فصاعـدا: عميرة أحمـد٠

المادة 5: يلقب السيد بن حميرة موسى المولود في 6 أبريل سنة 1956 بتيسمسيلت ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 70) من الآن فصاعدا: عميرة موسى،

المادة 6: يلقب السيد بن حميرة رشيد المولود في 27 يونيو سنة 1959 بتيسمسيلت ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 205) من الآن فصاعدا: عميرة رشيد.

المادة 7: يلقب السيد بن حميرة يوسف المولود في 31 مايو سنة 1962 بتيسمسيلت ولايسة تيارت (شهادة الميلاد رقم 210) من الآن فصاعدا: عميرة يوسف٠

المادة 8: تلقب الآنسسة بن حميرة حكيسة المولودة في 28 أبريل سنة 1965 بتيسمسيلت ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 283) من الآن فصاعدا: عميرة حكيمة •

المادة 9: يلقب السيد بن حميرة عبد القادر المواود في 4 ديسمبر سنة 1967 بتيسمسيلت ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 644) من الآن فصاعدا: مميرة عبد القادر •

المادة 10: يلقب السيد بن حميرة محمد المولود في 15 ديسمبر سنة 1970 بتيسمسيلت ولاية تيارت (شهادة الميلاد رقم 963) من الآن فصاعدا: عميرة

المادة II: تلقب الآنسة بن حميسرة الزهراء الوادة في IO مايو سنة 1973 بتيسمسيلت ولايسة تيارت (شهادة الميلاد رقم 407) من الآن فصاعدا: هميرة الزهراء المراء النهراء النهر

المادة 12: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 135 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق

3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هوامش عقود الحالة المدنية الخاصة بالمعنيين •

المادة 13: يكلف وزير العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتـان 111 _ 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1399 المــوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحـالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 55 منه ،

ـ و بعد الاطـاع على المسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يلقب السيد يحوى العربى المولود فى 21 سنة 1943 ببئر مراد رايس، الجزائر العاصمة (شهادة الميلاد رقم 146 وعقد الزواج رقم 44 مسجل بالجزائر العاصمة فى 16 فبراير سنة 1965 من الآن فصاعدا: يحياوى العربى •

المادة 2: تلقب الآنسة يعوى الزهراء المولودة في 11 أبريل سنة 1967 بالجزائر العاصمة (شهادة الميسلاد رقم 1250) من الأن فصساعدا: يعياوى الزهراء •

المادة 3: يلقب السيد يحوى جمال المولود في عشت سنة 1970 بالجـــزائر (شهادة الميـــلاد رقم 3036) من الآن فصاعدا: يحياوى جمال •

المادة 4: تلقب الآنسة يحوى صافية المولودة في 20 ديسمبر سنة 1971 بالجزائر العاصمة (شهـادة الميلاد رقم 5450) من الآن فصاعدا: يحياوى صافية •

المادة 5: تلقب الآنسة يحوى نسيمة المولودة في 19 يوليو سنة 1973 بالجزائر العاصمة (شهادة الميلاد رقم 3271) من الآن فصاعدا: يحياوى نسيمة م

المادة 6: يلقب السيد يحوى سيد على المولود في 23 يوليو سنة 1974 بالجنزائر العاصمة (شهنادة الميلاد رقم 2960) من الآن فصناعدا: يحيناوى سيد على*

المادة 7: تلقب الآنسة يحرى صليحة المولودة في 3 أبريل سنة 1977 بالجزائر العاصمة (شهادة الميلاد رقم 1392) من الآن فصاعدا: يحياوى صليحة •

المادة 8: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 17 ـ 157 المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1391 الموافق 8 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هوامش عقود الحالة المدنية الخاصة بالمعنيين •

المادة و: يكلف وزير العسدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشسر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير العدل ،

_وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذى العجة عام 1399 المــوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعــالة المدنية ولا سيما المادتان 56 و 56 منه ،

_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو

سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يلقب السيد يحوى المميد المولود في 18 نوفمبر سنة 1942 بوادى غير، دائرة بجاية، ولاية بجاية (شهادة الميلاد رقم 4623 وعقد الزواج رقم 237 مسجل ببجاية في 30 غشت سنة 1972) من الآن فصاعدا: يحياوى الحميد.

المادة 2: تلقب الآنسة يحوى نادية المولودة فى 30 نوفمبر سنة 1973 بالجزائر العاصمة، الدائرة الثالثة (شهادة الميلاد رقم 5728) من الآن فصاعدا: يحياوى نادية •

المادة 3: تلقب الآنسة يحوى نبيلة المولودة في 24 ديسمبر سنة 1974 بالجزائر العاصمة، الدائرة الثالثة (شهادة الميلاد رقم 6446) من الآن فصاعدا: يحياوى نبيلة •

المادة 4: تلقب الآنسة يحوى لمينة المولودة في 24 يونيو سنة 1977 بالجزائر العاصمة، الدائرة الثالثة (شهادة الميلاد رقم 3147) من الآن فصاعدا: يحياوى لمينة •

المادة 5: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 17 – 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هوامش عقود الحالة المدنية الخاصة بالمعنيين •

المادة 6: يكلف وزير العسدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 • الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير العدل.

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه ، _ و بعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1399 المصوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولاسيما المادتان 55 و 56 منه ،

_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منــه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب السيد زبشين محمد المولود فى 5 مارس سنة 1901 بتمدرارة، بلديسة سنجاس، ولاية الاصنام (شهادة الميلاد رقم 19 وعقد الزواج رقم 860 مسجل فى 30 نوفمبر سنة 1950 بالاصنام) من الآن فصاعدا: سليمان محمد

المادة 2: يلقب السيد زبشيــن عبد القادر المولود في 19 مايو سنة 1946 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 385) وعقد الزواج رقم 442 مسجل بتاريـخ 18 يونيو سنة 1978 بنفس المكان) من الآن فصاعدا: سليمان عبد القادر •

المادة 3: تلقب الآنسة زبشين العالية المولودة في 14 أبريل سنة 1952 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 515) من الآن فصاعدا: سليمان العالية •

المادة 4: يلقب السيد زبشين بن على المولود في 16 يناير سنة 1955 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 103) من الآن فصاعدا: سليمان بن على •

المادة 5: تلقب الآنسة زبشين حليمة المولودة في 28 يوليو سنة 1957 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 1217) من الآن فصاعدا: سليمان حليمة •

المادة 6: يلقب السيد زبشين ناصر المولود في 23 أبريل سنة 1963 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 971) من الآن فصاعدا: سليمان ناصر •

المادة 7: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 17 ـ 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هوامش عقود المالة للدنية الخاصة بالمعنيين •

المادة 8: يكلف وزير العسدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشسس فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 • الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير العدل ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتـان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذى العجة عام 1399 المصوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 55 منه ،

_ وبعد الاط_لاع على المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يلقب السيد زبيدور هنى المولود فى IO أكتوبر سنة 1924 بتمدرارة، بلدية سنجاس، ولاية الاصنام (شهادة الميلاد رقم 2186 وعقد الزواج رقم 459 مسجل بنفس المكان بتاريخ 5 سبتمبر سنة 1953) من الآن فصاعدا: زيدور هنى •

المادة 2: تلقب الآنسة زبيدور فاطمة المولودة في 10 مارس سنة 1952 بتمدرارة، بلدية سنجاس، ولاية الاصنام (شهادة الميلاد رقم 1066) من الآن فصاعدا: زيدور فاطمة

المادة 3: تلقب الآنسة زبيدور خديجة المولودة في 20 يناير سنة 1956 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 159) من الآن فصاعدا: زيدور خديجة •

المادة 4: يلقب السيد زبيدور عبد المقادر المولود في 14 مارس سنة 1957 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 351) من الآن فصاعدا: زيدور عبد القادد •

المادة 5: تلقب الآنسة زبيدور عائشة المولودة في II غشت سنة 1961 بالاصنام (شهادة الميلاد رقم 275) من الآن فصاعدا: زيدور عائشة ٠٠

المادة 6: تلقب الآنسة زبيدور خدة المولودة في 8 فبــراير سنة 1964 بالاصنام (شهـادة الميلاد رقم 493) من الآن فصاعدا: زيدور خدة •

المادة 7: تطبيقا للمادة 5 من المسسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هوامش عقود الحالة الدنية الخاصة بالمعنيين •

المادة 8: يكلف وزير المسدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشسس فى الجريدة الرسمية المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المدل ،

- وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتـان 151 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1399 المــوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحــالة المدنية ولا سيما المـادتان 55 و 55 منــه ،

- وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب السيد زبالة عامر المولود في 2 مارس سنة 1918 ببرج منايل، ولاية تيزى ورو (شهادة الميلاد رقم 92 وعقد الزواج رقم 33 مسجل بالشراقة، ولايسسة الجزائر في أول سبتمبر سنة (1947) من الآن فضاعدا: بالعاج عامره

المادة 2: يلقب السيد زبالة بوعلام المولود في أول غشت سنة 1955 بالشراقة، ولايسمة المجزائر (شهادة الميلاد رقم 221) من الآن فصاعدا: بالحاج بوعلام •

المادة 3: تلقب الآنسة زبالة نصيرة المولودة في و مارس سنة 1959 بهواء فرنسا، دائرة بئر مسراد رايس، ولاية الجزائر (شهادة الميسلاد رقم 94) من الآن فصاعدا: بالحاج نصيرة

المادة 4: تلقب الآنسة زبالة ليلى المولودة في 4 مارس سنة 1961 بالشراقة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد 114) من الآن فصاعدا: بالعاج ليلي •

المادة 5: يلقب السيد زبالة جمال المولود في 14 يونيو سنة 1963 بالشراقة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 291) من الآن فصاعدا: بالحاج جمال •

المادة 6: يلقب السيد زبالة معمود المولود في 6 ديسمبر سنة 1968 بالشراقة، ولايسسة الجزائر (شهادة الميلاد رقم 768) من الآن فصاعدا: بالحاج معموده

المادة 7: تلقب الآنسة زبالة فائزة المولودة في 10 يونيو سنة 1970 بالشراقة، ولاية الجزائر (شهادة الميلاد رقم 429) من الآن فصاعدا: بالحاج فائزة •

المادة 8: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقسم 157 – 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هوامش عقود الحالة المدنية الخاصة بالمعنيين و

المادة و: يكلف وزير المدل، بتنفيد هدا المرسوم الذى ينشد فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1401 ·

الشاذلي بن جديد

ان وليس الجنهورية ، ـ بناء على تقرير وزير العدل ، _ وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتـان 111 ـ 10 و 152 منه ،

_ وبعد الاطلاع على الامن رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذى العجة عام 1399 المسوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعسالة المدنية ولا سيما المسادتان 55 و 55 منه ،

_ وبعد الاطـالع على المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب السيد مريم نور السدين المولود في أول ديسمبر سنة 1941 بالمساء الابيض، دائرة تبسة، ولاية تبسة (شهادة الميلاد رقم 1951 وعقد الزواج رقم 2 مسجل بالكويف، ولاية تبسة، بتاريخ أول فبراير سنة 1968) من الآن فصاعدا: ابن مريم نور الدين٠

المادة 2: يلقب السيد مريم رياض المولود في 19 ديسمبر سنة 1968 بتبسة (شهادة الميلاد رقــم 2255) من الآن فصاعدا: ابن مريم رياض

المادة 3: تلقب الآنسة مريم آمال المولودة في 28 ديسمبر سنة 1969 بالكويف ولاية تبسة (شهادة الميلاد رقم 669) من الآن فصاعدا: ابن مريم آمال

المادة 4: تلقب الآنسة مريم وداد المولودة في 17 نوفمبر سنة 1970 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 2193) من الآن فصاهدا: ابن مريم وداد •

المادة 5: تلقب الآنسة مريم نوال المولودة في 25 الكتـــوبي سنة 1972 ببوزريعة الجزائر العاصمة (شهادة الميلاد رقم 1471) من الآن فصاعدا: ابن مريم نوال.

المادة 6: تلقب الآنسة مريم ليندة المولودة في أول ديسمبن سنة 1974 ببوزريعة الجزائر العاصمة (شهادة الميلادرةم 1381) من الآن فصاعدا: ابن مريم لينسدة •

المادة 7: تطبيقا للمسادة 5 من المرسوم رقم المرافق I391 المرافق

3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هوامش عقده الحالة المدنية الخاصة بالمعنيين •

المادة 8: يكلف وزيس العدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشسس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية •

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 •

ان رئيس الجمهورية ،

_ بناء على تقرير وزير المدلأ »

ــ وبناء على الدستـــور، لا سيمــا المــادتــان 111 ــ 10 و 152 منه ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذى العجة عام 1399 المسوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحسالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 55 منه ،

_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلقب السيد لارقسوت معمد المولود سنة 1921 برأس السوادى ولايسة سطيف (مستخرج دفتر الاحكام الجماعية للسولادات رقم 180 لسنة 1931) من الآن فصاعدا: لرقط معمد •

المادة 2: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 17 - 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هامش عقد الحالة المدنية الخاص بالمعنى •

المادة 3: يكلف وزير المدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 • الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ،

ـ وبناء على الدستـور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذي العجة عام 1399 المــوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعــالة المدنية ولا سيما المـادتان 55 و 55 منه ،

_ وبعد الاطـــلاع على المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي 🔅

المادة الاولى: يلقب السيد مزابلة محمد الاخضر المولود فى أول يوليو سنة 1937 بتبسة (مستخرج دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 578 وعقد الزواج رقم 579 مسجل بنفسس المكان بتاريخ 17 أكتوبر سنة,1964) من الآن فصاعدا: مقدم محمد الاخضر •

المادة 2: يلقب السيد مزابلة معمد الفاتح المولود في 12 يناير سنة 1960 بتبسة سنــة 1960 بتبسة (مستخرج دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 3) من الآن فصاعدا: مقدم معمد الفاتح •

المادة 3: تلقب الآنسة مزابلة فاطمة المولودة في 15 غشت سنة 1962 بتبسة (مستخرج دفتر الاحكام الجماعية للرولادات رقم 4) من الآن فصاعدا: مقدم فاطمة •

المادة 4: يلقب السيد مزابلة عبد الحفيظ المولود في 4 مارس سنة 1964 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 547) من الآن فصاعدا: مقدم عبد الحفيظ ٠

المادة 5: يلقب السيد مزابلة أحمد لطفى المولود فى 6 يناير سنة 1966 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 37) من الآن فصاعدا: مقدم أحمد لطفى •

المادة 6: تلقب الآنسة مزابلة سعاد المولودة في 20 ديسمبر سنة 1967 بتبسة (شهادة الميالاد رقم 2384) من الآن فصاعدا: مقدم سعاد •

المادة 7: يلقب السيد من ابلسة أحمد لسمد المولود في 12 يناير سنة 1970 بتبسة (شهادة الميلاد رقم III) من الآن فصاعدا: مقدم أحمد لسعد •

المادة 8: يلقب السيد منابلة عبد الباسط المولود في 8 يوليو سنة 1972 بتبسة (شهادة الميلاد رقم 1614) من الآن فصاعدا: مقدم عبد الباسط ١٠

المادة 9: يلقب السيد مزابلة مله المولود في 19 أبريل سنة 1974 بتبسة (شهادة الميالاد رقم 1065) من الآن فصاعدا: مقدم طهه •

المادة 10: تلقب الآنسة مزابلة آمال المولودة في 3 غشت سنة 1976 بتبسـة (شهادة الميلاد رقم 2135) من الآن فصاعدا: مقدم آمال •

المادة II: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 157 ــ 157 المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هوامش عقود الحالة المدنية المخاصة بالمعنيين •

المادة 12: يكلف وزير العسدل، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشسر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1401 الموافق و مايو سنة 1981 • الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستــور، لا سيمـا المـادتـان 111 ـ 10 و 152 منه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 - 20 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1399 المــوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحــالة المدنية ولا سيما المـادتان 55 و 55 منه ،

_ وبعد الاط_لاع على المرسوم رقم 71 _ 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ء

يرسيم مايلي:

المادة الاولى: يلقب السيد بوبو أكلى المولود سنة 1924 بميرة بلدية تيميزرت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو (مستخرج دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 441 وعقد الزواج رقم 108 مسجل بمليانة ولاية الاصنام بتاريخ 9 سبتمبر سنسة (1960) من الآن فصاعدا: ميراوى أكلى •

المادة 2: يلقب السيد بوبو عمر المولود في 8 يونيو سنة 1964 بميرة بلديــة تيميزرت، دائرة عزازقة، ولايــة تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 206) من الآن فصاعدا: ميراوى عمار •

المادة 3: يلقب السيد بوبو فرحات المولود في 15 سبتمبر سنة 1965 بميرة بلدية تيميزرت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (شهادة الميلاد رقم 217) من الآن فصاعدا: ميراوى فرحات الميلاد رقم 217)

المادة 4: يلقب السيد بوبو على المولود في 4 مارس سنة 1970 بميرة، بلدية تيميزرت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم II7) من الآن فصاعدا: ميراوى على •

المادة 5: يلقب السيد بوبو محمد المولود في 30 مايو سنة 1955 بميرة، بلدية تيميزرت، دائــرة عزازقة، ولاية تيزى وزو (شهادة الميلاد رقم 617) من الآن فصاعدا: ميراوى محمد

المادة 6: تلقب الآنسة بوبو زهور المولودة سنة 1958 بميرة، بلدية تيميزرت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (مستخرج دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 31) من الآن فصاعدا: ميراوى زهور •

المادة 7: تلقب الآنسة بوبو يمينة المولودة في سنة 1959 بميرة، بلدية تيميزرت، دائرة عزازقة، ولاية تيزى وزو، (مستخرج دفتر الاحكام الجماعية للولادات رقم 32) من الآن فصاعدا: ميراوى مينة ٠

المادة 8: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1391 الموافق

3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم على هوامش عقود الحالة المدنية الخاصة بالمعنيين •

المادة و: يكلف وزير العسدل، بتنفيسة هذا المرسوم الذى ينشسر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المدل ،

_ وبناء على الدستــور، لا سيما المادتان 10_ III و 152 منه ،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 _ 20 المؤرخ في 13 ذي العجة عام 1399 المسوافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالعسالة المدنية ولا سيما المسادتان 55 و 55 منه ،

ـ وبعد الاطــالاع على المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يلقب السيد شواكرى امحميه المولود فى أول فبراير سنة 1926، فى مراد، دائسرة حجوط، ولاية البليدة (شهادة الميلاد رقم 24 وعقب الزواج رقم 120 مسجل فى 19 أكتبوبر سنة 1962 بحجوط، ولاية البليدة من الآن فصاعدا: شوقرانى امحمده

المادة 2: يلقب السيد شواكرى محمد المولود في 26 ديسمبر سنة 1963 في حجوط، بولاية البليدة، (شهادة الميلاد رقم 100) من الآن فصاعدا: شوقراني محمده،

المادة 3; يلقبه السيد شــواكرى عبد اللطيف المولود في 17 أبريل سنة 1969 في حجوط، ولايــة البليدة (شهادة الميلاد رقم 416) من الآن فصاعدا: شوقراني عبد اللطيف.

المادة 4: تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقسم 157 بر 157 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971، يطلب وكيل الدولة كتابة اللقب الممنوح بمقتضي هذا المرسوم على هوامش عقود الحالة المدنية الخاصة بالمعنيين •

المادة 5: يكلف وزير العسدل، بتنفيذ هدا المرسوم الذى ينشسر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 يتضمسن احداث موسسة للوقاية في البرواقية •

ان وزير العدل،

بمقتضى الامسر رقم 72 مد المسؤرخ فى 4 شسوال عسام 1392 المسوافق 10 فبسراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعسادة تسربية المساجين ولا سيما المادتان 26 و 206 منه ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدث مؤسسة لليوقاية بالبرواقية (ولاية المدية).

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرزائرية الديمقراطية الشميية •

حسرر بالجسرائر في 17 جمسادى الاولى عسام 1401 الموافق 23 مارس سنة 1981 •

بوعلام باقى

وزارة الاسكسيان والتعميس

مرسوم مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام لهيئة المراقبة التقنية للبناء؛

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد خاوة، بصفته مديرا عاما لهيئة المراقبية المتنية للبناء

مرسوم مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المدير العام للمكتب المركزي لدراسيات الاشفيال العمومية والهندسة المعمارية والعمران.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد بيوض، بصفته مديرا عاما للمكتب المركزى لدراسات الاشغال العمومية والهندسة المعمسارية والعمران.

وزارة التربية والتعليم الأساسي

مرسوم رقم 81 ـ 94 مؤرخ في 5 رجب عـام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزيبة لوزارة التربيبة والتعليب الاساسي،

ان رئيس الجمهورية.

ـ بناء على تقرير وزير التربيسة والتعليم الاساسى،

- وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الإمر رقم 76 - 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 المرافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضيين تنظيم التربية والتكوين،

- وبمقتضى المسوم رقم 80 - 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة»

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 37 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والمحدد صلاحيات وزير التربيسة والتعليم الاساسى،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تشتمــل الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليــم الاساسى، تحت سلطة الوزير، ويساعده في ذلك الامين العــام، على المديريات التسع التالية:

I _ مديرية التعليم،

2 _ مديرية التكوين،

3 - مديرية النشاط الثقافي والتربية البدنية والرياضية على المساح المساح

4 ـ مدينية الامتحانات والتوجيه المسدرسي والمهني،

5 ــ مديرية التخطيط،

6 ـ مديرية الادارة العامة ،

7 ـ مديرية المالية ،

8 ــ مديرية البناء والتجهين المدرسي ،

9_ مديرية الخدمات الاجتماعية •

المادة 2 : تتولى مديرية التعليم مايأتى :

- المسساهمة في الدراسات المامة المتعلقة المتعلقة المنظومة المنظوم

ـ اقامة الدرسة الاساسية ،

ب ضمان التماسك والانسجام لمختلف مراحسل بخمليم الاساسى وتكامل الاعمال التربوية والثقافية التربية البدنية والرياضية التى تتم فى نطاقها ،

ـ اعداد هيكلة السنة المدرسية وعطلها مـــع المديريات المعنية الاخرى «

- القيام بالدراسات العامة المتعلقة بتنظيـــم مؤسسات التعليم الاساسى وسيرها ،

_ تنشيط عمل هذه المؤسسات ومراقبته ،

_ وضع المواقيت والمناهج والبرامج وتوزيعها، _ تشجيع البحث فى ميدان التعليم الاسساسى لتطوير التربية وتجديد المحتويات والمناهج •

وتتولى، زيادة على ذلك مع القطاعات المعنية، تطوير التعليم المكيف والاشراف التربوى على التعليم التحضيرى •

وتشتمل على ثلاث مدينيات فرعية :

أ) المديرية الفرعية للتنظيم المدرسي والتشريع،
 وتكلف بماياتي :

- التنشيط والمراقبة التربوية وتنظيم العياة المدرسية في مؤسسات التعليم الاساسي ،

- تطبیق المواقیت والمناهج والبرامج المقسرة في مؤسسات التعلیم الاساسي *

ب) المديرية الفرعية للمسسواقيت والبسرامج والمناهج، وتكلف بماياتي:

_ وضع المناهج التعليمية والمواقيت والبرامج الرسمية لمؤسسات التعليم الاساسىء

- المساهمة في تنشيط اللجان المكلفة بوضع الوسائل التعليمية الضرورية للمدرسة الاساسية •

ج) المديرية الفرعيسة للتعليسم المتخصص، وتكلف بماياتي:

- ضمان تطــویر التعلیم المکیف والاشراف التربوی عــلی التعلیم التعضیری بالتعـاون مع القطاعات المعنیة ،

- المساهمة فى وضع طرق التعليم المتخصص ، والوسائل التعليمية المخصصة للمعوقين وتلامين التعليم التحضيرى •

المادة 3: تتولى مديرية التكوين بماياتي ،

- المشاركة فى الدراسات العـــامة المتعلقة بتكوين الموظفين المعلمين والاداريين لضبط سياسـة شاملة تلبى متطلبات المنظومة التربوية ،

- وضع نظام للتكوين الاولى والمستمر يشمسل مجمسوع الموظفين المعلمين والاداريين فى مؤسسات التعليم والتكوين التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسى قصد اعدادهم للوظيفة وتحسين مستواهم ،

- ضمان الانسجام والتنسيق في مختلف مراحل التكوين الاولى، والمتواصل، والمستمر ،

- اجراء الدراسات العــامة المختلفة المتعلقة بتنظيم مؤسسات التكوين الاولى وعملها وكـــذلك ما تعلق منها بالتكوين المستمر ،

ــ وضع المناهج والمواقيت وبرامج التكوين من جميع جوانبه، وتوزيعها ،

ـ تنظيم هذا التكوين وتنشيطه ومراقبته ،

- تجديد المنسساهج والمحتويات تبعا لتطوير المنظومة التربوية ،

- المساهمة فى انتاج الوثائق التربوية المخصصة للموظفين المعلمين والاداريين أثناء التكوين وأثناء العمل ، وتوزيعها ،

ــ انشاء العلاقات الضرورية بين مؤسســـات التكوين والمدرسة والمحيط ،

ـ تنشيط البحث في ميدان تكوين الموظفيين للمساهمة في تطوير المميل التربوي وتجديد المنظومة •

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرعيسة للتكوين الموظفين المعلمين، وتكلف بماياني:

- تنظيم مؤسسات التكوين الاولى للموظفين المعلمين، وتشريعها،

- اعداد المناهج والمواقيت والبرامج المقررة لهذه المؤسسات، وتطبيقها،

ـ تنشيط هذه المؤسسات ومراقبتها التربوية،

- المساهمة فى انتاج الوثائسة التربوية وتوفيرها للموظفين المعلمين فى اثناء التكوين الاولى، وتوزيعها -

ب) المديرية الفرعية للتكوين الاولى للموظفين الاداريين، وتكلف بما ياتى :

- تنظيم مؤسسات التكوين الاولى للموظفين الاداريين، وتشريعها،

- اعداد المناهج والمواقيت والبرامج المقررة لهذه المؤسسات، وتطبيقها،

- تنشيط هذه المؤسسات ومراقبتها التربوية،
- المساهمة في انتاج الوثائـــق التربويـة المخصصة للموظفين الاداريين أثنــاء التكوين الاولى، وتوزيعها٠

ج) المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتجديد التكوين ، وتكلف بما ياتى :

- تنظیم تداریب ترسیم الموظفین المعلمین و الاداریین و تحسین مستواهم و تجدید معلوماتهم، و تشریع ذلك،

- اعداد المناهيج والبراميج المقررة و تطبيقها،

- تنشيط العمليات المبرمجة ومراقبتها التربوية،

- المساهمة في انتاج الوثائـــق التربويـة المخصصة للموظفين المعلمين والاداريين أثناء لعمل، وتوزيعها •

المادة 4: تتولى مديرية النشاط الثقافي والتربية البدنية والرياضية ما ياتى:

- ضبط سياسة للتنشيط الثقافى والتربية البدنية والرياضية والترفيه التربوى فى مؤسسات التعليم والتكوين التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسى،

- الدراسات العامة المتعلقة بتطوير الانشطة الثقافية والتربية البدنية والرياضيسة والترفيه التربوى وبتنظيمها وسيرها ومراقيتها،

_ تنشيط التماونيات المدرسية والاعسال التضامنية ومراقبة ذلك،

_ انشاء العلاقات الضرورية بين المدرسة والمحيط،

- تطوير البحث في ميدان التنشيط الثقافي والرياضي، قصد تطوير التربية •

وتشتمل على مديريتين فرعيتين:

أ) الديرية الفرعية للتنشيط الثقافي والترفيه
 التربوي، وتكلف بماياتي:

ـ دراسة التربية الفنية والترفية التربوى فى المؤسسات المدرسية الموضوعة تحت وصاية وزارة التربية والتعليم الاساسى، وتطوير ذلك ومراقبته،

_ اعداد الطرق والمحتويات المتعلقة بهـــذه الانشطة الثقافية والتربوية، بالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنية ،

__ ترقية التبادل الثقافى بين التلاميك والمؤسسات من خلال الجمعيات والاندية المدرسية،

_ تنشيط التعاونيات المـــدرسية والاعمال التظامنية، ومراقبتها •

ب) المديرية الفرمية للتربية البدنية والرياضية، وتكلف بماياتي:

دراسة التربية البــدنية والرياضية في المؤسسات المــدرسية والتكوينية الموضوعة تعت وصاية وزارة التربية والتعليم الاساسى، وتطوير ذلك ومراقبته ،

- اعداد الطرق والمعتويات المتعلقة بالانشطة الرياضية بالاتصال مع الوزارات والهيئات المعنية ، - ترقية المبـادلات والمنافسات الرياضيــة

ــ ترقيه المبسادات والمنافسات الرياضيت بالاتصال مع المصالح المعنية ·

المادة 5: تتولى مديرية الامتعانات والتوجيه المدرسي والمهنى فيما يخص التعليم الاساسى، ماياتى:

_ اعداد اليومية العـ امة المتحانات رياسا يقات للدرسية والمهنية والسهر على سيرها ،

- اجراء الدراسات المتعلق--ة باقامة نظام للامتحان يتماشى م-ع المعطيات التربوية الجديدة ويلبى متطلبات اصلاح المنظومة التربوية ،

ــ دراسة سياسة للتوجيه تأخذ بعين الاعتبار قابليات التلاميذ ومتطلبات التنمية بالاتصال مـــع عالم الشغل والمحيط الاجتماعي والتربوي ،

- تطبیق سیاسة وطنیه فی التوجیه المدرسی والمهنی فیما یتعلیق بوزارة التسربیة والتعلیم الاساسی ،

ـ القيام بدراسة المهن ومنافذها حسب الوسط الاجتماعي المهنى ،

- دراسة نظلها منظلها المعلومات المدرسية ومراقبتها وبرامج التعليم والتكوين وطرقها فيما يتعلق باختصاص وزارة التربية والتعليم الاساسى، العمل على ضمان اتصال دائم بين المدرسة والاولياء والمربين والمعيط،

وتشتمل على مديريتين فرعيتين:

أ) المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات المدرسية والمهنية، وتكلف بما ياتى:

_ التنظيم والاعــداد التقنى للامتعـانات والمسابقات المدرسية والمهنية،

ـ تعيين مراكز اجراء هــذه الامتحـانات والمسابقات،

_ السهر على سرية الامتحانات،

_ وضع المقاييس الخاصة بالتصعيع ،

_ تنظيم المحفوظات والمعاضر واستغلالها والمحافظة عليها على الصعيد الوطني

ب) المديرية الفرعية للتوجيه المدرسي والمهني، وتكلف بما يأتى:

- جمع الوثائق الضرورية التى تتعلق بالمهن والنظام الوطنى للتكوين ومنافذ المهن المتوفرة في عالم الشغل،

س ضمان الاعلام الضرورى عن طريق الوسائل الملائمة لاطلاع التلاميذ والاولياء والمربين على الامكانيات المتوفرة في هذا الميدان،

- دراسة توجيه التلاميذ تبما لاستمداداتهم ولمتطلبات التنمية،

- تنظیم اختبارات ذات طابع نفسانی، تربوی فی هذا الصدد،

- اجراء الاتصالات الضرورية مع عالم الشغل والهياكل الاجتماعية التربوية لتسهيــل اندماج التلاميذ فيها،

ـ القيام بدراسات في علم الامتحانات والابحاث الضرورية التي تستهدف ضبط نظام حديث لتقييم المعلومات المدرسية وبرامج التعليم والتكوين ومناهجها •

المادة 6 : تتولى مديرية التخطيط ما يأتى :

_ القيام بالدراسات المتعلقة بوضع مخطط التنمية التربوية في اطار المخطط الوطني للتنمية،

_ القيام بالدراسات التي تشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية،

- ضمان الانسجام والتنسيـــق بين مختلف مخططات التنمية في مجال التربيــة، بالاتصال مع المصالح المختصة بالوزارة ومع الهيئات المعنية،

ـ ضبط منهجية للاحصائيــات والتحقيقات وعمليات السبر ووضع نظام للاستغلال والتجليل،

- ضبط المقاييس الخاصة بوضع الخريطة المدرسية،

_ انشاء العلاقات بين المدرسة والمحيط،

- تشجيع البحث في ميدان التخطيط والاحصاء قصد الاسهام في تطوير التربية،

ــ وضع الوثائق العامة تحت تصرف المصالح والموظفين،

ـ التفكير في وضع منهـــج لحفظ الوثائق والمحفوظات،

- وضع نظام لطبيع «النشرات الرسمية» ونشرها،

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرعية للتغطيط، وتكلف يما ياتى

 تعليق مخطط للتنمية التربوية ودراسة
 حالة تقدمه ووضع اقتراحات الضبط عند العاجة،
 تنشيط البرامج القطاعية لتطوير التربية
 ومراقبتها،

- وضع الخريطة المدرسية تبعا لخصوصية كل جهة،

- تنشيط التطبيق المتعلق بالغرائط المدوسية والسهر على انسجامها وتناسقه- مع خرائط الوزارات المعنية الاخرى •

ب) المديرية الفرعية للاحصاء ، وتكلف بما ياتى :

- القيام بالتحقيقات في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية الخاصة بتطوير المنظومة التربوية،

ـ القيام بالتحقيقات الاحصائية الدورية،

- تنظيم جَمَّيَع المعلومات الرقمية،

- تحليل المعطيات المحصل عليها وصياغتها •

ج) المديرية الفرعية للوثائــق والنشر، وتكلف بماياتي :

-- جمع الوثائق والمحفوظات التى قد تساعد فى أشغال المصالح والموظفي التابعين لوزارة التربية والتعليم الاساسى وحفظها،

ـ وضع مذكرات التلخيص الوثائقي،

ــ مسك فهرس وسجل يتعلقـــان بالوثائــق والمحفوظات،

- طبع «النشرة الرسمية «ونشرات النصوص الادارية والتنظيمية» العاصة بالادارة المركزية ، ونشرها •

المادة 7: تتولى مديرية الادارة العامة ماياتى :

المساهمة في اعداد سياسة هامة لتسبوظيف المستخدمين المعلمين والاداريين وتسييرهم ،

- اقامة سياسة للتوظيف والادارة والتسييس للموظفين بالادارة المركزية والتفتيش والتأطيي،

ـ مراقبة التسيير اللامركزى للموظفين ،

_ القيام بالدراسات العامة المتعلقة بالنصوص التنظيمية والقوانين الاساسية الخـــاصة بهؤلاء الموظفين ،

_ المساهمة في اعـــداد الاتفاقيات وبرامج المبادلات الثقافية مع الخارج والسهر على تطبيقها ،

ــ المساهمة في اعداد برامج المساعدة التقنية،

_ ضمان الانسجام والتنسيق في مختلف أعمال الادارة وفي تسيين الوسائل البشرية على جميــع المستويات ،

_ توفير الوسائل المادية الضرورية للمصالح ،

ــ تسيير المبانى والمحافظة على العتاد وصيانة ذلك ،

_ تطوير البحث فى مجـال الادارة وتسيير الوسائل البشرية والمادية لا سيما بواسطة تقنيات التسيير الآلى قصد المساهمة فى تطوير العمـــل التربوى وتجديد المنظومة التعليمية •

وتشتمل على أربع مديريات فرعية :

 الديرية الفرعية لموظفى الادارة المركزيسة والتفتيش، وتكلف بماياتى:

ـ توظیف و تسییــ الموظفین الاداریین فی المصالح المرکزیة ومدیریات التربیة فی الـولایات و تسییرهم ،

_ توظیف مختلف هیئات التفتیش و تسییرهم ،

ـ مراقبة التسييا اللامركزى للموظفين الاداريين •

ب) المديرية الفرعية لموظفى التعليم والتاطير، وتكلف بما ياتى :

- توظيف الموظفين المعلمسين الجزائريين في مؤسسات التكوين التابعة لها والاجانب في اطار التعاون أو التعاقد الحر، وتسييرهم ،

- تسيين موظفى التاطير فى مؤسسات التعليم والتكوين والمساهمة فى وضع القوانين الاساسية الخاصة بهم •

ج) المديرية الفــرعية للمنـازعات والماشات والتقاعد، وتكلف بماياتي:

_ معالجة قضايا المنازعات ،

ـ تصفية المعاشـات والتقاعدات الخـامـــة بالموظفين المعنيين أو ذوى حقوقهم •

د) المديرية الفرعية للوسائل، وتكلف بماياتى :

- تنظيم تموين مصالح وزارة التربية والتعليم الاساسى باللوازم وأثاث المكاتب ،

- ضمان صيانة العتاد والممتلكات المخصصة لسير المصالح المركزية بالوزارة ،

- تسيير حظيرة سيارات الوزارة ،

- تسيير المبانى والمؤسسات المسدرسية والتكوينية ومصالح الاسسكان ومراكز الاستقبال التى تتكفل بها ،

ــتنظيم عمليات الشحن والعبور والسهر على حسن سيرها في اطـــار صلاحيات وزارة التربية والتعليم الاساسي •

المادة 8: تتولى مديرية المالية ماياتى :

- ـ دراسة مكونات الميزانية ،
 - اعداد ميزانية التسيير،
- _ المشاركة في اعداد ميزانية التجهين،
- ــ تزويد المؤسسات والهيئات التابعة لـوزارة التربية والتعليم الاساسى بالوسائل المالية ،
 - _ مراقبة صرف الاعتمادات·

وتشتمل على ثلاث مديريات فرمية :

أ) المديرية الفرعية للميزانية ، وتكلف بماياتى :

- تحضير الميزانية العامة للتسيير والتجهيز ومراقبتها ،

_ مراقبة الالتزامات الخاصة بالنفقات.

ب) المديرية الفرعية للمحاسبة، وتكلف بما ياتى :

- تسيير الصندوق المركزى،

- تصفية جميع النفقات والامر بها، ولا سيما دفع المرتبات التي يقوم بتصفيتها مركز المسابات التابعة لوزارة التربية والتعليم الاساسي •

ج) المديرية الفرعية للوصاية على المؤسسات، وتكلف بما ياتى:

مراقبة تسيير المؤسسات ذات الاستقلال المالي والموضوعة تحت وصايسة وزير التربية والتعليم الاساسي ،

- توزيع اعتمادات الاعانة وضمان الترتيبات المتعلقة باستعمالها •

المادة 9: تتولى مديرية البنساء والتجهيسة المدرسي ما يأتى:

- وضع المقاييس الوظيفية والتصاميم النموذجية الخاصة بالمؤسسات المدرسية وفهرس نموذجي للتجهيزات اللازمة لهذه المؤسسات،

- اعداد الوثائق التقنية والادارية والتنظيمية المتعلقة بابرام صفقات التجهين وتعديلها ومراقبتها،

مراقبة العمليات الخاصة بالتجهيز الاولى للمؤسسات بمختلف التجهيزات بما في ذلك الاثاث والادوات العلمية والسمعية البصرية •

وتشتمل على مديريتين فرعيتين:

 المديرية الفرعية للبناءات المدرسية، وتكلف بما ياتى:

- دراسة المقاييس والشروط الخاصة بانجاز المبانى وتهيئاتها،

- متابعة تقدم الاشغال ومراقبتها،

- دفع مبالغ الحالات المالية بعد مراجعتها •

ب) المديرية الفرعية للتجهيز المدرسي، وتكلف بما يأتى:

- دراسة المقاييس والشروط الخاصة بانجاز التجهيزات المدرسية والاثاث المدرسي،

- الاشراف على العمليات الادارية والتقنية المتعلقة بهذه التجهيرات والاثاث،

- دفع مبالغ الحالات المالية بعد مراجعتها • المادة 10: تتولى مديرية الخدمات الاجتماعية ماياتي :

بعث سياسية تضمن للاطفيال الغدمات الضرورية في مجيالات منح التعليم والادوات المدرسية والنقل والتغذية والمساعدة الطبية وقواعد النظافة ،

ـ العمل على بعث خدمات اجتماعية تخصص لموظفى وزارة التربية والتعليم الاساسى ،

- التفكير في امكانيسة مساعدة الموظفين المعتاجين ،

- اعطاء معنى تربوى لما يتم من الاعمسال المتعلقة بهذه الميادين ،

ــ انشاء العلاقات الضرورية بين المدرســـة والمحيط ،

ـ تشجيع البحث في ميدان الخدمات الاجتماعية قصد المساهمة في تطوير العمل التربوي.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

أ) المديرية الفرعية للمنح، وتكلف بماياتي:

- تطبيق السياسة المقررة في مجال تقديم المنع لتلاميذ المؤسسات المدرسية ،

ـ وضع المقاييس الخاصة بها وضبطها ،

- السهر على تطبيقها على مستوى السلطات الجهوية -

ب) المديرية الفرعية للتغذيسة المدرسية، وتكلف بماياتي:

- تنظيم التغذية وتسيير المطاعم المدرسية ومراقبتها ،

- السعى بالاتصال مع المعلمين في تعسويد التلاميذ عادات تغذوية حسنة ،

- اعطاء معنى تربوى للخدمات الجارية في هذا الميدان •

ج) المديرية الفرعية للمصالح الاجتماعية، وتكلف بماياتي:

ـ ترقية النشاطات المتعلقة بقواعد النظافة وبالنقل والايواء وأمن التلاميذ ومراقبة ذلك ،

ـ تنشيط جمعيات أولياء التلاميذ ومراقبتها ،

- العمل على بعث سياسة للراحة لاسيما عن طريق تنظيم المجيمات العبيفية لصالح أبناء الموظفين بالادارة المركزية ،

_ تنظيم الخدمات الاجتماعية لصالح المستخدمين بالادارة المركزية للوزارة ومتابعة سير ذلك ،

_ دراسة امكانيات منسح الموظفين المحتاجين المانات واسعافات بالاتفاق مع المصالح المعنية •

المادة II: يحدد التنظيم المفصل للمديريات الفرعية بقرار مشترك بين وزير التربية والتعليم الاساسى ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية •

المادة 12: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المسوم ولاسيما المرسوم رقم 80 ـ 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية •

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائريسة الديمقراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 • الشاذلي بن جديد

وزارة التعليسم والبعث العلمي

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنسة 1981 يتضمن احداث معهد للغة والأدب العسربي بالمسركز الجامعي في تلمسان٠

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 231 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافسة 25 غشت سنسة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحسسول على شهادة ليسانس التعليم في الأدب وشهادة التعليم الأدبى،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 74 ــ 214 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافـــق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن انشاء مركز جامعى فى تلمسان،

يقرر مايلي •

المادة الاولى: يحدث معهد للغة والأدب المربى بالمركز الجامعي في تلمسان •

المادة 2: يكلف مدير المسركز الجامعي في تلمسان، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهسورية الجزائرية الديمقسراطية الشعبيسة -

حرر بالجزائر في 28 ربيسع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 ·

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فيراير سنيسة 1981 يتضمن احسدات معهد للعلوم القانونية والادارية بالمسركز الجامعي في تلمسان٠

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 222 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافسيق 25 غشت سنسة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة الليسانس في الحقوق،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 74 _ 214 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 المرافــــق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن انشاء مركز جامعى فى تلمسان،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدث معهد للملوم القانونية والادارية بالمركز الجامعي في تلمسان •

المادة 2: يكلف مدير المسركز الجامعي في تلمسان، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقسراطية الشعبيسة •

حرر بالجرائر في 28 ربيسع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 •

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 المؤافق 3 فبراير سلسة 1981 يتضمن احداث معهد للعلسوم الدقيقسة بالمسركز الجامعي في تلمصدان٠

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 219 المؤرث في 4 رجب عام 1391 المؤافق 25 غشت سنسة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصيول على شهادة مهندس،

ـ وبمقتصى المرسوم رقم 74 ـ 214 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن انشاء مركز جامعي في تلمسان،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدث معهد للعلسوم الدقيقة بالمركز الجامعي في تلمسان٠

المادة 2: يكلف مدير المسسركز الجامعى فى تلمسان، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائريسة الديمقسراطية الشعبيسة •

حرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 ·

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 يتضمن احداث معهد للعلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي في تلمسان٠

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

_ بمقتضى المرسوم رقم 71 _ 220 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافـــق 25 فشت سنــة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصـــول على شهادة الليسانس فى العلوم الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم وقم 74 ـ 214 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفعبن سنة 1974 والمتضمن انشاء مركز جامعي في تلمسان،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدث معهد للعلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي في تلمسان •

المادة 2: يكلف مدين المسسركن الجامعي في تلمسان، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجويدة الرسمية للجمهسورية الجرائرية الديمقسراطية الشعبسة •

حرر بالجزائر في 28 ربيسع الأول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 ·

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق ق فبراير سنسة 1981 يتضمن اخداث مقهد لعلوم الاحيساء بالمسركز الجسامغي في تلمسان *

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

بمقتضى المرسوم رقم 74 ــ 114 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافـــق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن انشاء مركز جامعى فى تلمسان، يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدث معهد لعلوم الاحياء بالمركز الجامعي في تلمسان •

المادة 2: يكلف مدير المسركز الجامعى في تلمسان، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقسراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 ربيسم الاول عام 1401 العوافق 3 فبراير سنة 1981 ·

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنسة 1981 يتضمن احداث معهد العلوم الاقتصاديسة بالمركز الجامعي في باتنسة •

ان وزير التعليم والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 220 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافـــق 25 غشت سنــة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس للحصــول على شهادة لليسانس فى العلوم الاقتصادية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 91 المؤرخ فى 3 رجب عام 1397 الموافـــق 20 يونيو سنـــة 1977 والمتضمن احداث مركز جامعى فى باتنــة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يحدث معهد للعلوم الاقتصادية بالمركز الجامعي في باتنة

المادة 2: يكلف مدير المسركن الجامعي في باتنة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقسراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 28 ربيسع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنسة 1981 يتضمن احداث معهد للغات الاجنبيسة بالمركز الجسامعي في باتنسة و

ان وزير التعليم والبحث العلمىء

بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 232 المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافسة 25 غشت سنسة 1391 والمتضمن تنظيم الدروس للحصسول على شهادة الليسانس للتعليم باللغات الاجنبية وعلى دبلوم تعليم اللغات الاجنبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 91 المؤرخ فى 3 رجب عام 1397 الموافـــق 20 يونيو سنسـة 1977 والمتضمن احداث مركز جامعى فى باتنـة،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: يحدث معهد للغــات الاجنبية بالمركز الجامعي في باتنـة •

المادة 2: يكلف مدير المسركن الجامعي في باتنة، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقسراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ربيسع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 ٠٠

عبد العق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديد قائمة اللجان الخاصة بالامتعان الوطني للعصول على شهادة الدروس الطبية الخاصة (دورة مايو سنة 1981) •

ان وزير التعليم والبحث العلمي.

ـ بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 275 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنــة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الحاصة،

_ وبمقتضى القرار المسؤرخ فى 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 والمتعلق بكيفيات التعيين للاقامة من المراكز الاستشفائية الجامعية المعدل بالقرار المؤرخ فى 13 أكتوبر سنة 1973،

یقرر مایلی:

المادة الاولى: تحدد قائمة اللجان الخاصة بالامتحان الوطنى للحصول على شهادة الدروس الطبية الخاصة (دورة مايو سنة 1981) وتشكيلها طبقا للملحق المرفق بهذا القرار •

المادة 2: ينشر هدا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 25 فبراير سنة 1981

عبد العق رفيق برارحي

الملحسق قائمة اللجان الخاصة بالامتحان الوطنى للحصول على شهادة الدروس الطبية الخاصة، دورة مايو سنة 1981

∀•				
تاريخ الامتحان	اللجنة المقترحة	الاختصـــاص		
23 مايو سنة 1981	سليمان شيتور علاوة لهتيهت عبد الحق أو الشريف عمدرو حماد باتو ختيسان	التشريــح المـــام		
1981 ماير سنة 18	انیسة شویطی انیسیة بوهادف حسونة الاحسرش احمد شرید فوزید مجاهد النهراء طبی	آلتشريــح آلمرخـــئ		
16 مايو سنة 1981	محمـــد ظريفة بشيــن منتــورى عبد الحميد بلقاسمي محمـــد جبــون	التبنيسج والانعسساش		
1981 مايو سنة	یوسف اوقاسی ارزقی بسرهون بوشنتوف طیبی مصطفی بخساری ثلجسة غازی اول	الكيميام الاحيائية		
1981 مايو سنة 18	فضیلة بالاحبال خیرة رحال محمد عباد عمر ثابت درازا	هلم الاحيام السريرى		

	. 4			
7 61 4 11		3		211
الهزايريه	ようなかれ	(Canh)	ريده	ربج
		the state of the s	سألسنت	
				•

الثلاثاء 8 رجب عام 1401 هـ

تاريخ الامتعان	اللجنبة المقترحة	الاختصاص
	مجيد الثبرين مصطفاى	
	ممسي بوجيسلاب	•
23 مايو سنة 1981	عبد القادر بوخروفة	أمسراض القلب
	بوضیــاف مــراد	
	السعيد قارة مصطفى	
	رشيد بلعاج مصطفي	
	بوشـــوشــي	•
	اوشسارف	
	ابن ونيــش	
	ہـرکــات	
	حفيسظ	
	دفـــوس	
16 مايو سنة 1981	شويطين	جسراحة الاستسان
	بابا علي	
	يومعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	e en
	ملـــوك	
	بـوزيــان	
	السيدة بوزيان	
	بلميسيد	
	لعـــرابــة	
•	طيالب	•
	عبد الكريم علواشة	
	کیسال راود	
26 مايو سنة 1981	رشید بن عبادسی	جراحة عابة
ا تا يو سك دوود	غالب جيـــلاني	
	قنديل	
· I	قاجيات	
	زهيـــر کليـــوة	
	میشال مرتینی	
• • • •	معمد مهدي	
23 مايو سنة 1981	معفوظ بن حبيليس	جراحة تجبيريك
	يحيسى قيسدوم	1 4
	سعيد الحسيار	

تاريسخ الامتعسان	اللجنة المقترصة	الاختصــاص
1981 ماير ښنة	معسد آبوالعسلا عسار بقساط برکانی عسلی بسوزیسس مصطفی مازونسی	جسراحة الاطفسال
23 مايو سنة 1981	مــولاي مريـــوة معفوظ اسماعيل دحلوق انيســة شويطــر قيـــق جنـــكـو	الامراض الجلديسة
23 مايو سنة 1981	مولاي بن ميلود مسعود آيت مصباح فضيلة شيتسور شفيسق بوسكين	علم الغدد الصماء
1981 مايو سنة	قانا أيلسول فرانسواز مهدى تاج الدين بوسكين اكلسى خديس محمد محمدودى	مبحث المعدة والامعام
16 مايو سنة 1981	نفیسة لالیام نجیسة بلخوجسة محمد بوزكرین عبد الحمید آیت بلقاسم العربی ولد العربی جوزیف بندل درشید الازمیر	هلم أمراض النساء والتوليد
23 مايو سنة 1981	بییار کولونا ماری حمالجی روز معمد بن عباجی ماریم بیحانی	مبحث السدع

-		<u> </u>
تاريخ الامتعان	اللجنة المقترصة	الاختصاص
1981 مایٹر سن ة 1981	محصد بن عبساجی بییس کسولسونا مسریسم بیحسانی منصسسور	مبحث السم الاحيسائي
23 ماير سنة 1981	سمید سلیمان طالب الشارف زیددان عبد السلام علی راشدی حسونهٔ الاحدش	علم الانسجــة
16 مايو سنة 1981	عبــه العــزيز تازايــرت فتحــى بوعبد الله عثمــان أو لونيــس	علم مائيات الاضدية
23 ماير سنة 1981	بشیر ولد رویس علی آیت خالد خیسرة رحسال عبد الوهاب ضین جیسری میسرو فسکی احمد عسواطی	الأمسراض المصدية
1981 مايو سنة	احمد مسريسوة مسولاح عبد الحتق بسراح رابسح علمسواش مسارى حمسلاجسى روز محمسد فغسول عمسرو بن تونسسى مخمسد بن عبد الرحمين	الطب الداخلي
23 مايو سنة 1981	ادریس معمدی عمدار بن عدودة یدوسف مهدی جمدال عداید رشید صدالحی الاخفد مختداری مولدود حندوز	الطب الاجتماعي

107	يدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	الثلاثاء 8 رجب عام 1401 هـ الجر
تاريخ الامتعان	اللجنة المقترحة	الاختصــاص
1981 مايو سنة 16	العسريسى مخسالفة خير الدين مراد بوضياء حميسه بن جاب الله يحيسى قيسدوم	الطب الرياضي
23 مايو سنة 1981	مصطفی بن حسیان فضیلی بو الاحبال عبد الوهاب ضیف کمال عدادی زبیدة مختاری عبد الله آیت عبد السلام	هلم الجراثيم
1981 مايو سنة 1981	أحسد بوسالح انياسيو غالي ابراهيم عسكس جمسال غسريد	جسراحية الاعصيباب
23 مايو سنة 1981	بييس جيسرونيمي محمد عبد المسؤمن جمسال غسريسسد ابراهيسم عسكسس عبد المجيسد مخلسوف	علم الاعصىاب
23 مايو سنة 1981	مصطفی لالیسام رشیسد بوعیساد ذهبیة حسرطسانی سعیسد شیبساق حسسن الازرق سلیمسان مجسو	طب العيدون
23 مايو سنة 1981	حسن عبد الوهاب رضا بن اسماعیه سمیهر زخهوانی ابن عیسی بن کولة ادریهس منصوری مولای	طب الاذن والانف والعنبرة

4 1401	عام	رجب	الثلاثاء 8

ئير	الجزاثر	مهورية	سمية للج	الر	الجريدة
	~ ~ ;	9-01	• • •		

تاريخ الامتعان	اللجنة المقترحة	الاختصاص
1981 مايو سنة	ملدية بن مسلاق مصطفى قسدارى بسول قسرنقسو افسرسيسف تهسامسى ابن عبد الله شلبى	أمــراض الاطنـــال
1981 مايو سنة 1981	رشیست دنیست رشیست مسراد بوضیساء آرزقی بسرهسسون	صيدلة المستحضرات الطبية
23 ماير سنة 1981	مبد المسزيز تازايوت فيكتسوريا حميسش فتحسسي بوعبسد اللسه	المسيدلية المتناعية
16 مايو سنة 1981	معمده عبد المسؤمن جساك السساير حميد بن جاب الله عبد العميد أبركان	علم وظائف الاعضساء
23 مايو سنة 1981	بييس شسولى جيلالى المسرباوى مصطفى بوالاحبال عمسرو سلسوقى محسود عباس محى الدين خلاف أميسن زينسود	أمسراض المسدر والرئتين
23 ماير سنة 1981	خالت بن میلود محفدوظ بوسبسی فرید کاشت بلقاسم بن اسماعیل مید الفاتح باکری محمد	الامسراض المقليسة
198ء مایر سنة	رشیست خوادنسی مصسطنی حمیست جیسسان فسرومسان	علم الاشعسة

تاريخ الامتعان	اللجنة المقترحة	الاختصــاس
23 مايو سنة 1981	محمد ظــريـن مبد الحميد بلقاسمى عبد الحميــد أبركــان	الانمـاش الطـبي
23 مايو سنة 1981	زبیس یمقویسی الیست خسان انیساسیسسو غسسانی مبد الوهاب شیتسور ممسطفی رومسان	اعادة التربية الوظيفيسة
16 مايو سيئة 1981	حمــزة كليـــوة محمــد بــايــو اليــث غــانــا ابن قـــداش	علم داء المفاصل
23 مايو سنة 1981	رشیدهٔ مسراد بوضیهاء رمضهان دنیسن رشیسد یومسف اوتساسسی	هلبسم التسمسم
16 مايو سنة 1891	المـــديـق أو الشــريــف معلـــوم معمــر بنــاي	علـم الامراض البوليـة

قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1401 الموافق أول أبريل سنة 1981 يتضمن تعيين أعضاء المجلس العلمى الدائم للهيئة الوطنية للبحث العلمى •

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام I40I الموافق أول أبريل سنة I98I، يتكون المجلس العلمى الدائم للهيئة الوطنيــة للبحث العلمى من الاعضاء الآتية أسماؤهم:

- محسسه المسربي - مدني عبروق عبد المؤمن - سمحمد عاشسور

- مزیان اقرسیف - مزیان اقرسیف - غازی عباد - علی بن حسایی - محمد الاخضر بن حسین - مولای بن میلود - منیرة بن سالم - مصطفی بوهادف - مصطفی بوهادف - دشید بورویب - دشید بورویب - عبد المجید بوزیدی

- مولای ادریس شابو،
- عبد الله شریط
- أبوالعید دودو
- صلاح دومانجی
- عمار القلی
- نور الدین حاجیات
- ندیر معروف
- أحصد معیو

_ عبد الرزاق مسلى

مد أحمد مطاطلة

... بوعلام منتصال ـ مسعود زايشوني

<u> الزبين</u> كسايسية •

_ جيلالي مساري

س معفوظ السماتي

قرار مؤرخ في 26 جمادي الاولى عام 1401 الموافق أول أبريل سنة 1981 يتضمن أحداث مجلس علمي في مركز البحث 🕫

أن وزير التعليم والبحث العلمي،

ـ بمقتضى الاس رقم 73 ـ 44 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث هيئة وطنيسة للبحث العلمىء ولاسيما المادة 6 منه،

يقرر مايلي ؛

المادة الاولى: يحسدت مجلس علمي، لدى كل مركز للبحث تابع للهيئة الوطنية للبحث الملمى٠

المادة 2 3 يضطلع المجلسس الملمي بسدون استشارى لدى المدين ويزوده بمنسامس اتخساذ العرارن

المادة 3 : يكلف المجلس العلمي بتنظيم عمليات التنكير الدائمة بخمسوس التوجيهات الرئيسية للبحث العلمي في المركزة

المادة 4: يبدى المجلس العلمي رأيه في تنظيم الانتاج الملمى ولاسيما ما يأتى &

ـ تنظيم البحث في المركز،

- تقييم العمل العلمي الذي تقسوم به فرق اليحث،

 تنسيق الاعمال بين مختلف فـــرق المركز وهياكله والحرص على انسجامهاء

ـ الملاقات مع مختلف المــراكن ومعاهد الجامعات،

_ التوانين الاساسيسة للباحثين وشسروط

التوظيف في المركز وكيفياته،

- وسائل تطوير البحث باللغة الوطنية،
- ـ العلاقات مع الخارج بالتنسيـــق مع الهيئة الوطنية للبحث العلميء
 - منشورات المركن العلمية»

- الملاقات مع القطاع المستعمل للبحث دون المساس بمهمة المركن •

المادة 5: يقيم المجلس العلمى أعمال المركن العلمية ويعطى رايه فيما ياتى :

- اختيار برامج البحث وانتقاؤها،

- منح وسائل البحث المادية والمالية،

م سين أشغال البحث وانتاجه ·

المادة 6: يختار المدير العام للهيئة الوطنية للبحث العلمي أعضاء المجلس العلمي، بنساء على اقتراح مدير المركن على أساس كفاءتهم العلمية •

ويختارون في الغالب من بين مديري البحث ورؤساء المشاريع، حسب ما حدده المسموم رقم 77 - 115 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977، الذي حدد شروط ممارسة مهام البحث التي يقوم بها أعضاء أسلاك المدرسين في التعليم العالى، ويعينون لفترة سنتين قابلة للتجديد ٠٠

المادة 7: يكون عدد المستشارين العلميين خمسة على الاقل واثنى عشي على الأكثير حسب أعمال مركن البحث وعدد العاملين به،

ويحدد المدير العام للهيئة الرطنية للبحث العلمي ذلك العدد، بناء على اقتراح مدير المركز ٠٠

المادة 8: يمكن المجلس العلمي أن يستدعي الخبراء والمستشارين الذين تعد قائمتهم مسبقا كما يمكنه الاستماع الى آرائهم فى أى مسألة علمية أو تقنية خاصة •

المادة 9: يجتمع المجلس العلمي مرتين في السنة على الاقل في جلسة عامة، باستدعاء من مدير المركن الذي يرأس الجلسة ١٠

المادة IO: ينعقد الاجتماع الاول للسنة في شهر أبريل للبت في مقترحات البحث التي تقدمها فرق المركز •

المادة II: ينعقد الاجتماع الثانى فى شهر نوفمبر، ويكون موضوعه تحديد الاعمال التى يعتزم القيام بها فى السنة الآتية.

المادة 12: يمكن أن تنظم دورات استثنائية، شريطة أن تضبط جداول أعمالها مجددا وتبلغ الى مختلف أعضاء المجلس قبل 15 يوما على الاقل •

المادة 13: يحتفظ مدير المركز بحق استدعاء مسؤولى المعاهد المكلفة بالبحث، للمشاركة في مختلف دورات المجلس العلمي باوصافهم •

المادة 14: تتولى كتابة المجلس العلمي، أمانة ادارة المركز •

المادة 15: يعد المجلس العلمى نظامه الداخلى ويمرضه على المدير العام للهيئة الرطنية للبحث العلمى للمصادقة عليه •

المادة 16: يكلف مدين البعث العلمى والمدين العام للهيئة الوطنية للبحث العلمى ومدين المركز، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمه ورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1401 الموافق أول أبريل سنة 1981

عبد العق رفيق برارحي

وزارة التجـــارة

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام لمكتب الفواكه والغضر الجزائرية٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يعين السيد على بن سقنى مديرا عاما لمكتب الفواكه والخضر الجزائرية •

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الغاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1980 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية •

ان وزاين التجارة،

- بمقتضى الامسر رقم 67 - 90 المسؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ولا سيما المادة

- وبناء على معض الجلسة رقم 02 المؤرخ في 13 يناير سنة 1981 للجنة المركزية للصفقات والمتعلقة بتعديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية،

_ وبناء على اقتراح اللجنة المركزية للصفقات، يقرن ما يلى :

المادة الاولى: يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الثانى من سنة 1980 المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعاد في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2: يكلف مدين الصفقات العمومية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 28 فبراير سنة 1981

عبد العزيز خلاف

الملمسق

جدول الارقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1980.

أ_ الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثاني من سنة 1980:

I - الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1000 في يناير سنة 1975 ؛

	ــزات	·			
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة	الترصي <i>ص</i> والتدفئـة	الاشغال الكبرى	الاشهس
1865	1845	1832	1850	1682	ابريل
1865	1845	1832	1850	1682	مأيو
1865	1845	1832	1850	1682	ٰ يونيو

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير 1975 ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1000 في يناير 1968:

الإشيغال الكبيري ووزوزه وزوزه ووزوزه ووزوزه

الترميس والتدفئة من من الترميس والتدفئة من من النجيبارة النجيبارة من من النجيبارة النجيبارة من من من الترميس الترميس

ب _ معامل « K » للتكاليف الإجتماعية

ابتداء من اول يناير سنة 1971 يطبق حسب الاحوال المذكورة أدناه في صيغ تغيير الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية:

ل معامل التكاليف الاجتماعية « K »
 ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاصة للمراجعة والمرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 • ينشر

هــذا المعــامل « K » حتى انتها العقــود التي هي حين التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 •

2 معامل « K » للتكاليف الاجتمياعية، يستعمل في عقود الاسعار الخاصة للمراجعية والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971 •

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1980 كماياتى:

1 - المعــامل • K > (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970) •

_ الفصل الثاني لسنة 1980 : 0,6200.

2 - المعامل « K» (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1971) •

_ الفصل الثاني لسنة 1980 : 0,5330.

ج _ الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد: الفصل الثاني لسنة 1980

			•	1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 - 1 -
يونيــو	مايو	أبريل	تميين المنتجات	السرميوز
			لوحات مموجة من الكتان الصخرى	Аср
·		1	والاسمنت	
1709	1709	1709	ماسورة من الاسمنت المضغوط ماسورة من الاسمنت المضغوط	A -A
1000	1000	1000 846	*	Act
846	846	846	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	Adp
3011	3011	3011	دعامة صغيرة من الفولاذ IPN 140	Ар
			قضيب من الفولاذ المستدير للاسمت	Ar
2264	2264	22 64	المسلح	
	•		فضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو	At
2 035	2035	2035	مماثل	_
			لسوح سميك من خشب التنسوب	Bms
932	932	932	الابيض	
1420	1420	1420	اجـــــ مجـوق	Bra
1420	1420	1420	اجــــر مـــاذن	Brp
1311	13 11	1311	بـــلاط من الخــزن	Caf
1280	1280	1280	حجارة من عيار 60/25 للاشغال الكبرى	Cail
1250	1250	1250	بلاط من الاسمنت	Co
1000	1000	1000 Ú	بالط الغرانيت	Cg
1000	1000	1000	الجيسس المسائى	Chc
1800	1800	1800	الاسمـــت CPA 325	Cim
3107	3107	3107	حسديد مسطيح	Fp
2523	25 23	25 23	حسمى	Gr
2318	2318	2318	اسمنت من نسوع HTS	Hta
2994	2994	2994	قضبان من الحديد المصفح للتجارة	Lmn
1390	1390	1390	ريش من النوع العادي	Moe
1000	1000	1000	لبنات مجوفة من الاسمنت المهزوز	Pg
1716	17 16	17 16	جب_س	Pl
2975	2975	2975	قضبان من حدید تجاریة	Pm
3172	3172	3172	رمل البحر أو النهــر	
3-/*	J-1-		خشب التنوب المنشور المعد لدك	
-0-6	1016	1 016	الاسمنت	
1016		1416	تـــرميــد	Te
1416	1416	2422	خلیط من کسل نسوع	1
2482	2422	l *4**		

التسرصيص والتدفئسة والتبريد

يونيــو	مايو	أبريل	تعيين المنتجات	السرمسوز
2050	2050	2050	انبوب من الفولاذ الاسود	Atn
2936	2936	29 36	صفيحة من فولاذ طوماس	Ats
1641	1641	16 41	حوض حمسام	Bai
1358	1358	135 8	مشعسل الغساز	Bru
1000	1000	1000	وعــاء عـام .	Buf
1693	1693	169 3	مرجل من الفـولا ة	Chac
1497	1497	1497	مرجل من الزهــر	Chaf
1626	1626	16 26	مـــدور	Cs
877	877	877	ماسورة من نحاس	Tuc
1550	1550	155 0	مجموعة مبردة	Grf
1920	1920	1920	قوقعة من صوف الصخر	lso
1023	1023	102 3	مغسل وحوض لغسل الاوائي	Le
1724	1724	1724	رصاص على شكل ماسورات	Pbt
1842	1842	1842	مشعاع من الفولاذ	Rac
1285	1285.	12 85	مشعاع من الزهـــر	Raf
1425	1425	1425	ا تعییـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	Reg
13 94	1394	1394	خزان لانتاج الماء الساخن	Res
1244	1244	1244	حنفيات صناعية	Rin
3 863	3 863	3 863	حنفية من النحاس المصقول	Rol
2419	2419	2419	حنفية صحية	Rsa
1120	1120	1120	ماسورة من كتان الصخر والاسمنت	Tac
2145	2145	2145	ماسورة من الفولاذ المكلفن	Tag
1000	1000	1000	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	Тср
1507	1507	1507	ماسورة ووصل من الزهر	Trf
924	924	924	النينك المصفح	Zni

النجسارة

يونيـو	مايو	أبريل	تعيين المنتجات	الرموز
1250	1250	1250	الخشب المماكس من نوع «أكومي»	Во
736	736	736	الخشب الاحمر من الشمال	Brn
1538	1538	153 8	مفصل للابواب مصفح	Pa
1350	1350	1350	لوحات من الخشب المضغوط	Pab
2368	2368	2368	لسان قفل ثابت	Pe

الكهسريساء

يونيــو	مايو	أبريل	تعيين المنتجات	السرمسوز
1090	1090	1090	سلك من النحاس	Cf
			حبلمن المجموعة ذات الاسلاك الموصلة الصلبة	Cpfg
1407	1407	1407	حبل من المجموعة ذات السلك الموصل	Cth
1132	1132	1132	الصلب	
			سلك من المجموعة ذات السلك الموصل	Cuf
1190	1190	1190	الصلب	
1000	1000	1000	فاطـــع	It
1258	1258	1258	عــاکس	Rf
1042	1042	1042	مسطرة صغيرة	Rg
1000	1000	1000	فاطع التيار الكهربائي	Ste
914	914	914	مأسورة بلاستيك صلبة	Тр

الدهان والزجاج

يونيــو	مايو	أبريل	تعييسن المنتجسات	السرمسوز
1025	1025	1025	مطـــاط	Cchl
1003	1003	1003	دهان ایبوکسی	Ey
1004	1004	1004	دهان غلیسیروفتالیك	Gly
1007	1007	1007	دهان مانع للصدآ	Pea
982	982	982	دهان زیت ی	Peh
760	760	76 0	دهان فینیلیك	Pev
1187	1187	1187	زجـــاج مقـــوی	Va
1144	1144	1144	زجاج سميك مضاعف	Vd
1000	1000	1 • 000	زجاج خاص بالمرايا	Vgl
2183	2183	2183	زجاج من النوع العادى	Vg

عسزل السوائل

يونيــو	مايو	أبريل	تعيين المنتجات	السرمسون
1134	1134	1134	الناقت المؤكسد	Bio
2624	2624	2624	غطاء مرن ملبس بالزنت	Chb
2104	2104	2104	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	Chs
2235	2235	2235	لباد مشرب	Fei

الأشغال الخاصة بالطرق

يونيــو	مايو	أبريل	تعيين المنتجات	السرمسون
1000	1000	1000	الزفت من نوع 80×100 المد للتفطية	Bil
1000	1000	1000	كوتباك	Cutb

صنساعة السرخسام

يونيــو	مايو_	أبريل	تعييــن المنتجــات	السرمسون
832	832	832	رخام فلفلة	Mf

انسواع مغتلفسة

يونيـو	مايو	أبريل	تعييــن المنتجــات	السرمسونا
1855	1855	1855	سبائك الالومينيوم	Al
2118	1118	1118	بنزين للسيارات	Ea
16 06	16 06	16 06	متفجسسات	Ex
20 00-	1000	1000	الغازوال المباع في البحن	Gom
1242	1242	1242	الغازوال المباع في البر	Got
972	972	972	اطارات مطاطية	Pn
2103	2103	2103	النقل على السكك الحديدية	[Tpf
1086	r086	1086	النقل عبر الطــرق	Tpr
1333	1333	1333	الزمس المسيورد	Yf

تنبيـــه:

ان التغييرات التى طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1976 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1900 في يثاير سنة 1968 هي التالية:

ً 1 – البنـــاء

الغيت الرموز الاستدلالية التالية:

: ACP المسخرى والاسمنت

As: فولاذ خاص ذو مقاومة عالية

CAL: حجارة من عيار 60/25 للاشغال الكبرى من الاسمنت

TE: القرميد ذو الأسفاط الصغيرة •

غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

- آجر مجرف ذو 3 ثقوب (Br 3) و آجــــر مجوف ذو 12 ثقبــ (Br 12) بــ «أجـــر (Grg) مثقوب» (Brs)

ــحمنی مکسرة (Grl) وحمنی مدورة

پ دحصی، (Gr)

ـ الجبس من نوغ «كانديشين (PL 1) والجبس من نوع «فلور» (P. 12) بـ «جبس» (PL)

رمز استدلالی جدید:

HTS اسمنت من نوع HTS ؛

2 - الترصيص والتدفئة

الغيت الرموز الاستدلالية التالية:

Buf: وعاء عام من الزهر المطلى بالميناء

Rob: حنفية ذات معيار الصب

Γfe: ماسورة من الزهر موحدة ومعروضة على عمل القوة النابذة • .

غيرت الرموز الاستدلالية التالية:

- مشعاع من نسوع «ایسسدیال کلاسیك» (Raf) من الزهر (Raf) .

ماسورة من كتان الصخر والاسمنت من النوع المعد للبنساء (Tac) وماسورة من كتان الصغر والاسمنت من نوع (EUVP) بماسورة من كتان الصغر والاسمنت (Tac)

الرموز الاستدلالية الجديدة:
Bru: موقد غاز

Chac: مرجل من الزهس

chef! مرجل من الفولاذ

: Cf

Grf : مجموعة مبسردة

Rac: مشعاع من الفولاد

Rin : حنفیات صنامیة

3- النجــارة

بدون تغییـــــ

4 - الكهــريـاء

ألغى الرمز الاستدلالي التالى:

Tutp: أنبوب معزول من نوع TP دو 11 مــم

ألغى الرمزان الاستدلاليان التاليان:

- «قاطع التيار منزدوج القطب» (Ceb) بد «قاطع التيار الكهربائي (Ste)

(Rf) «عاکس صناعی» (Da) بد «عاکس» _

- أنبوب من الفولاذ مطلى بالمينا (DA)

ب «ماسرورة بالاستيكية صلبة»

ح ـ الدهان والزجاج

الغى الرمزان الاستدلاليان التاليان:

HL: خلاصة القطران «كريوزوط»

(VD) زجاج سمیك مضاعف

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Cchl : مطاط مكلور

Ey: دهان ایبنوکسی

Gly: دهان غلیسیروفتالیك

٧١١ زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 _ عزل السيوائل

النى الرمن الاستدلالي «أسفلت أنيجان» ((Aps) وأدخل الرمن الاستدلالي الجديد «فطاء مدن ملبس بالزنت» ((Chb) عليه الم

7_ الاشغال الخاصة بالطرق

ہــدون تغییسن

8 ـ صناعة الرخام

بدون تغييس

و_ أنواع مختلفة

الغيت الرموز الاستدلالية التالية:

Al و سبائك الالومنيوم

Gom : خازوال مبيع في البعس

Y: الزهـــ السترد

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكى يتم الحساب على أساسها ولكن لا تطبق الا على العقود التى أبرمت قبل تاريخ القران•

البنساء

ACP : لوحة ممسوجة من الكتسان الصخسرى والاسمنت

: CAIL و حصى من عيار 60/25 للاشغال الكبرى من الاسمنت

الترصيص والتدفئة Buf : وعسساء عسسام

-1 - •11 - •1 - •11

الدهسان والزجساج

VD زجاج سمیك مضاعفة

أنسواع مختلفة

Al و سيائك الالومينيوم Gom و الغازوال المبيع في البحر Fg

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 يعدد تكوين اللجان المتساوية الاعضاء في أسلاك مــوظفي وزارة البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1401 الموافق 3 فبراير سنة 1981 يحدد تكرون اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات وفقا للجداول الآتية في

اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 1 سلك المفتشين الرئيسيين

الصفــة	ممثلو الموظفين المنتغبون	ممثلـــو الادارة	
الاعضاء الدائمون	عمدو شنون یونسس حبیب رضوان معیاوی	بلعید عبدون محمد لمحسان مختسار قدوش	
الاعضاء الاضافيون	رشیــد داودی محمــد بن میلــوکة لعمــارة عامر وعلی	رمضان عسلة عبد القادر بايسرى محمد الشسريسف	

يعين السيد بلعيد عبدون، رئيسا لهذه اللجنة وفي حالة وقوع مانع له، يترأس هذه اللجنة ممثل الادارة الاقدم في الوظيفــة الاعلى من السلـــم الادارى •

اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 2 سلك المفتشين

الصفسة	ممثلو الموظفين المنتخبون	ممثلــو الادارة	
الإعضاء الدائمون	معسر خيساط محمد المسربي رحمسون المسربي بنسدادي	البشیـــن مقــدان عمـاد عاودیــة موسی بلقـاسـم	
الاعضاء الاضافيون	علی مویسی- علی هبــة صالح خنفـری	علی کمال یستریسد شریسف حمسوش محند أمسزیان بلقاضی	

بهعين السيد البشير مقران، رئيسا لهذه اللجنة، وفي حالة وقوع مانع له، يتراس هذه اللجنة ممثل الادارة الاقدم في الوظيفة الاعلى من السلم الادارى •

اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 3 سلفك المراقبين

ممثلــو الإدارة	ممثلو الموظفين المنتغبون	الصف
عبد الرحمن بن الشيخ الفقون محمد العيد يوسفى ادريسس شراقي	سعید تسواتسی یوسسف آیت عبد الله احمد بن دحمسان	الاعضاء الدائمون
مجید حاج علی حنفی فرنان محند السعید باتو	سليمان بوعسلى رابح بلقاسم الشريف بوشارب	الاعضاء الاضافيون

يعين السيد عبد الرحمن بن الشيخ الفقون، رئيسا لهذه اللجنة، وفي حالة وقوع مانع له، يتراس هذه اللجنة ممثل الادارة الاقدم في الوظيفة الاعلى من السلم الاداري.

اللجئسة المتصاوية الاحضاء رقم 4 سلك زؤسساء القطاعات

ممثلــو الادارة	ممثلو الموظفين المنتغبون	الصف
الصادق دوزیسدیا محمد علواش	عبد الرحمن بن عقيلة عبد النور نبيلي	الإعضاء الدائمون
محمــــــه عمـــارى الاخضـــــر أحلــوش	محمد بن الطيب عــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الاعضاء الاضافيون

يعين السيد الصادق دوزيديا، رئيسا لهذه اللجنة، وفي حالة وقوع مانع له، يترأس هذه اللجنة ممثل الادارة الاقدم في الوظيفة الاعلى من السلم الادارى٠

اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 5 سلك مسيري الاشفسال

ممثلـــو الادارة	ممثلو الموظفين المنتغبون	الضفية
معمد الوانشي معمد قين	الحــاج جبـــور عبد السلام مراونی	الاعضاء الدائمون
خليفة عترون الشريف بوشمال	ابراهیم عیدونی محمد سیدی بن علی	الاعضاء الاضافيون

يعين السيد محمد الوانشى، رئيسا لهذه اللجنة، وفى حالة وقوع مانع له، يترأس هذه اللجنة ممثل الادارة الاقدم فى الوظيفة الاعلى من السلم الادارى٠

اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 6 سلك الاعسوان الاداريين

ممثلو الادارة	ممثلو الموظفين المنتخبون	الصفــة
رمضان عسلة محمد كرمساد محمد برايرية	فاطمـة بوزيـان رابـح فرحـات محمـد شلــبى	الامضاء الدائمون
الطاهب عفیان محمید ویدیرینیات محمید مزیبانی	سعاد سعدی بهیة حامق بوسکرین بو لغمیس	الاعضاء الاضافيون

يعين السيد رمضان عسلة، رئيسا لهذه اللجنة، وفي حالة وقوع مانع له، يترأس هذه اللجنة معثل الادارة الاقدم في الوظيفة الاعلى من السلم الادارى.

اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 7 سلك الاعسسوان المتخصصين في التسركيبات الالكتروميكانيكية

ممثلسو الادارة	ممثلو الموظفين المنتخبون	الصغية
معنید المبالع یویو میدنیی دادسیی معمید نتباش	بودالی عبد السلام مسعود مسکین عبد القادر فقیس	الاعضاء الدائمون
مبسروك طسور عمسر معطسسوپ مخلسوف أورازى	ابراهیم بو ربیعة عبد الله شریط حبیب مناد	الاعضاء الاضافيون

يعين السيد معند الصالح يويو، رئيسا لهذه اللجنة، وفي حالة وقوع مانع له، يترأس هذه اللجنة ممثل الادارة الاقدم في الوظيفة الاعلى من السلم الادارى •

اللجنة المتساوية الاعضاء رقم و سلك سائقى التوزيع، وميسادة النقسل، ونقل الارساليات

ممثلسو الادارة		ممثلو الموظفين المنتغبون	الصفــة	
	بوسعد آیت وار. محمسد بوتیسش	عـــلاوة يحيـــاوى معمـــد بن نعيجــة	الاعضاء الدائمون	
4	ابراهیــم دوزیــ یوســف خلفــة	بلقاسم بداش الاخضس كرفسوح	الاعضاء الاضافيون	

يعين السيد بوسعد آيت وراس، رئيسا لهذه اللجنة، وفي حالة وقوع مانع له، يشرأس هذه اللجنة ممثل الادارة الاقدم في الوظيفة الاعلى من السلسم الادارى •

اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 10 سلك المامورين السائقين

ممثلو الادارة	ممثلو الموظفين المنتخبون	الصفة	
معند السعيد وضاحي قاسي معمسري حسسين طاوطاو	عبد الحميد بن شريف مزيان فضيــل نور الدين حسن باي	الإعضاء الدائمون	
حسین برورنانی رشیند مجیبة الیاس فوکرون	محمد صادق السعید آورزیفی الوناس حمدی	الاعضاء الاضافيون	

يعين السيد محند السعيد وضاحى، رئيسا لهذه اللجنة، وفي حالة وقوع مانع له، يترأس هــــــــــــــــــــــــــــــــ اللجنة ممثل الادارة الاقدم في الوظيفة الاعلى من السلم الادارى.

اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 11 سلك العمال المهنيين من الصنف الاول

ممثلو الادارة	ممثلو الموظفين المنتغبون	الصفية
عبد العفيظ لوديني أرزقي مختـاري لونيس شـالح	حسن عبدی زایع حمادو عمد صدقاوی	الاعضاء الدائمون
مصطفى هــدان سعدية أيت عمـارة محند السعيد غيدوش	مصطفی عکرون آعراب حسداد محمد جمال مقبول	الاعضاء الاضافيون

يمين السيد عبد الحفيظ لوديني، رئيسا لهذه اللجنة، وفي حالة وقوع مانع له، يترأس هذه اللجنة ممثل الادارة الاقدم في الوظيفة الاعلى من السلم الادارى٠

اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 12 سلك المأمورين

ممثلــو الادارة	ممثلو الموظفين المنتغبون	الصفة	
مصطفی و هـاج محمد دراجـی شریفـة بوسماحـة	عبد العفیظ عماری مصطفی حمانی مصطفی قیادری	الإعضاء الدائمون	
معمد مسرزوق أرزقسى وارزقسى معمد الصالح عبترون	عمس سبع محمد بای زقوب البشیر بن الاکحمل	الاعضاء الاضافيون	

يعين السيد مصطفى وهاج، رئيسا لهذه اللجنة، وفي حالة وقوع مانع له، يترأس هذه اللجنة ممثل الادارة الاقدم في الوظيفة الاعلى من السلم الادارى •

اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 13 سلك أعـوان المكتب

ممثلو الادارة	ممثلو الموظفين المنتغبون	الصفة
مهنــة معلــوم محمــد السميــد نكاع مريــم معطـــوب	حبیبــة مبارك أحمــد عیادی یمینـة بن زیــد	الاعضاء الدائمون
لوسیت ارزیفی الطاهر عفسان مصطفی هماز	ساسی زیتونی محمد حاج بن علی عبد القادر العدربی	الاعضاء الاضافيون

يعين السيد مهنة معلـــوم، رئيسا لهـنه اللجنة، وفي حالة وقوع مانع له، يترأس هذه اللجنــة ممثل الادارة الاقدم في الوظيفة الاعلى من السلـم الادارى»

اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 14 سلك العمال الهنيين من الصنف الثاني

ممثلو الادارة	ممثلو الموظفين المنتخبون	الصفية
رضـــوان رابحــى محمد الشريف مسعودان محمـــد بوصــلاح	خالـد بن مـالحة محمـد زحــاف النـــوى قديــة	الاعضاء الدائمون
یحی بونسوة سلیمان بویکنی بلعباس عمار	عــلى سعيــدون العيـــد زيــرق رابـــح رزيــق	الاعضاء الاضافيون

يعين السيد رضوان رابعي، رئيسا لهذه اللجنة، وفي حالة وقوع مانع له، يترأس هذه اللجنة ممثل الادارة الاقدم في الوظيفة الاعلى من السلم الادارى.

اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 15 سلك العمال المهنيين من الصنف الثالث

ممثلو الادارة	ممثلو الموظفين المنتغبون	الصفــة
الطاهر فسلاحی عبد القادر مویسی حسسین بسروك	محمد أمقران علوى محمد بلعاج مهنة نعسان	الاعضاء الدائمون
دحمان بوعلجة الطاهر طيبى سالم بطيسرة	حسین بـوزیـدی محمــد غیاط منــور دیاب	الاعضاء الاضافيون

يعين السيد الطاهر فلاحى، رئيسا لهذه اللجنة، وفي حالة وقوع مانع له، يترأس هذه اللجنة ممثل الادارة الاقدم في الوظيفة الاعلى من السلم الادارى •

اللجنة المتساوية الإعضاء رقم 16 سلك إعسوان المصلحة

ممثلــو الادارة	ممثلو الموظفين المنتغبون	المف
عمان بن عبد الرحمن عمس معطسوب حسسين سينيسسان	قدور عباسی المساق عطا الله عبد القادر عصمانی	الاعضاء الدائمون
عـــلى بــوبــكر السعيـــد شلبــى حســـن فرنـاني	الأمسين بكسسارى لعبيسدى بن عدودة عمسسار قسديسد	الاعضاء الاضافيون

يعين السيد عمار بن عبد الرحمن، رئيسا لهذه اللجنة، وفي حالة وقوع مانع له، يترأس هسله اللجنة ممثل الادارة الاقدم في الوظيفة الاعلى من السلم الادارى»

اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 17 سلك مهندسي التطبيق

ممثل	ممثلسو الموظفسين المنتخبسون	ممثلو الادارة	
1 0	احميهة بلغيث	عبد القادر بايسرى الاخضير بسوعزيز	
1 •. 2	جـــال بـــودة ابراهيـم بـــلال	عيد الرحمن حميدان الطياهر عييلان	

يعين السيد عبد القادر بايرى، رئيسا لهذه اللجنة، وفي حالة وقوع مانع له، يترأس هذه اللجنسة ممثل الادارة الاقدم في الوظيفة الاعلى من السلسم الادارى*

اللجنة المتساوية الاعضاء رقم 18 سلك مهندسي الدولة

ممثلي الإدارة	ممثلو الموظفين المنتغبون	الصفـــة	
محمد الشيريف	محمــــد بقـدادی	الإعضاء الدائمون	
عــــلى حىـــزة	محي الدين معاش	الاعضاء الاضافيون	

يعين السيد محمسد الشريف، رئيسا لهذه اللجنة، وفي حالة وقوع مانع له، يترأس هذه اللجنة ممثل الادارة الاقدم في الوظيفة الاعلى من السلسم الادارى •

يلنى القرار المؤرخ في 3 مارس سنة 1971 الذي حدد تكوين اللجان المتساوية الاعضاء لاسلاك موظفى وزارة البريد والمواصلات ا

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يتضمن تعيين مستشار تقني •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1401 الموافق أول مايو سنة 1981 يمين السيب عبد الكريم بابا حمد، مستشسارا تقنيا مكلفا بالعلاقات مع المؤسسات السياسيسة والشيؤون الاجتماعية و

وزارة الشوون الدينية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 11 أبريل سنسسة 1981 يتضمن اجراء مسابقة للالتعاق بسلك معلمي التعليم القرآني •

> ان وزير الشؤون الدينية ، والامين المام لرئاسة الجمهورية ،

- يمقتضي الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلسق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 37 المؤرخ في 12 صفر هام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء سلالم المرتبات لاسلاك الموظفين وتنظيم

- ويبيتنس المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد

هيِشِ التحديدِ الوطني والمنظميب بية المدنية لجبهة التحديد الوطني ،

ب ويهقتهنى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ فى 18 منفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمجددة بموجبه الاحكام المطبقة عسيلى الموظفين المتمرنين، والمعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 123 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 19 أبريل سنة 1980 والمتضمن القانون الاساسي الخاص يمعلمي التعليم القرآني، لا سيما المادة 3 منه ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تجرى مسابقة للالتحاق بسلك معلمي التعليم القرآني وفقا لاحكام هذا القرار •

المادة 2: يمكن أن يشارك في المسابقة المترشعون الذين يحفظون القرآن الكريم، ويبلغون من العمر 21 سنة على الاقل و 50 سنة على الاكثر في تاريخ اجراء المسابقة، وتتوفر فيهم شروط الكفاءة البدئية المطلوبة لممارسة مهام التعليم وغير محكوم عليهم بأي جزاء يمنعهم من أداء مهامهم

المادة 3: تجرى المسابقة بمقار مصالح الشؤون الدينية في الولايات تعت اشراف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة II أدناه •

المادة 4: تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية:

- _ طلب المشاركة في المسابقة ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة
 رقم 3) يقل تاريخ صدورها عن 3 أشهر ،
- ـ شهادة الميلاد أو شهادة عائليـة للحالـة المدنية يقل تاريخ صدورها عن سنة،
 - شهادة الجنسية الجزائرية للمعنى،
- نسخة طبق الاصل من الشهيادات (عنيد الاقتضاء)،
- تعبریح شرفی پتمهد فیه المرشح آنه غیر ملتزم مع آیة ادارة أخرى أو مصلحة عمومیة،

ــ شهادتان طبیتان (الطب العسام والامراض المسدریة)»

الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى أن اقتضى الامر ذلك،

- شهادة تبين وضعية المرشح ازام الخدمة الوطنية،

_ 6 صبور شمسینة ۱۰

المادة 5: تودع ملفات الترشيح أو ترسل في ظروف موصى عليها الى مديرية الموظفين والتكوين في وزارة الشؤون الدينية •

ينتهى التسجيل بعد شهرين (2) من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الم

المادة 6: تجرى الاختبارات بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 7: يحدد قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة وزير الشؤون الدينية وينشرها

المادة 8: تتضمن مسابقة توظيف معلمي تعليم القرآني الاختبارات التالية :

- اختبار كتابى يحتوى على كتابة آيات من القروان الكريم - المدة ساعتان - المامل 2٠

- اختبار شفوی للتأكذ من حفظ المترشح للقرآن - المدة 15 د - المعامل 1

المادة 9: كل علامة تقل عن 5/20 في أحسد الاختبارات المنصوص عليها في المادة 8 أعسلاه تؤدى للرسوب •

المادة 10 : عدد المناصب المعروضة : 3500 •

المادة II: تتألف لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه من:

_ وزير الشؤون الدينية أو ممثله، رئيسا، _ المدير المام للوظيفة العمومية أو ممثله، _ ممثل عن المجلس الاسلامي الاعلى،

مفتش الشؤون الدينية أو رئيس مصلحة الشؤون الدينية بالولاية المعنية،

- 3 أئمة : واحد خارج السلم وخطيبان المخص يمكن لجنة الامتحان أن تستدعى أى شخص مختص في العلوم الاسلامية لمساعدتها في العمل الم

المادة 12: تحدد القائمة النهائية للمترشعين الناجعين بقران من وزير الشؤون الدينية بناء على اقتراح لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 12

المادة 13: يعين المترشعون الناجعون معلمين متمرنين في التعليم القرآني وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 مـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه -

المادة 14: كل مترشح لم يلتحق بمنصبه في ظرف شهر على الاكثر من تبليغه التعيين، دون أن يقسدم عدرا مقبولا، يفقد حق الاستفادة من المسابقة •

المادة 15 : ينشر هـــنا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 6 جمادي الثانية عام 1401 الموافق II أبريل سنة 1981

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمي

عن وزير الشؤون الدينية الامين العام عبد المجيد الشريف

كتابة الدولة للصيد البعري

مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنسة 1981 يتضمن انهساء مهام مستشارة تقنية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنــة 1981 تنهى مهام السيدة حليمة صحراوى بصفتها مستشارة تقنية مكلفة بالشؤون القانونية •